International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (4)
الإصدار (5)، العدد (4)
IJLRS
April 2026

تداعيات تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف

مرام أحمد باحكم
بكالوريوس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية
Maram.bh3@hotmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نتائج التطوّر المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما أنتجه من تحوّلات جوهرية تمس بمفاهيم الإبداع والإنتاج الفكري، وهو الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على منظومة حقوق المؤلف، ولذا من المهم البحث في هذه المسألة، حيث أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي تنتج مصنفات إبداعية كما ينتجها الإنسان، ومن هذا المنطلق ظهرت عدة تساؤلات، بدايةً، هل يمكن أن تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي مؤلفًا بموجب نظام حماية المؤلف نتيجة إنتاجها لهذه المصنفات، وإن كانت مؤلفًا، فمن المفترض أن يكون لها الشخصية القانونية، في حين أنّ هذه المسألة قد أثارت جدلًا قانونيًا واسعًا حول المنح والمنع، وإن لم تكن مؤلفًا، فبالتالي ستكون مخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي مُلك عام، يجوز لأي شخص الاستيلاء عليها أو أخذ جزء منها لإنشاء مصنفه الخاص، ونتيجة لذلك تثار مسألة أخرى، فهل يجوز حماية المصنف الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أو بمساعدة منه، وعند النظر إلى كيفية تطوير وإنشاء تقنيات الذكاء الاصطناعي نجد أنّه يتم تدريبها على مصنفات محمية بموجب نظام حماية المؤلف، مما تثور مسألة مشروعية تدريب هذه التقنيات على المصنفات المحمية، والمسؤولية عنها، ويخلص البحث إلى أن التطوّر المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي يقتضي ضرورة تحقيق توازن في تطبيق القواعد التقليدية لحقوق المؤلف بما يضمن حماية فعّالة في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، تدريب الذكاء الاصطناعي.

The Repercussions of AI Development on Copyright

Maram Ahmed Bahakam
Bachelor of law, Faculty of Law, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia.
Maram.bh3@hotmail.com

Abstract

This research examines the rapid development of artificial intelligence technologies and the fundamental transformations they have generated in the concepts of creativity and intellectual production, which have directly impacted the copyright system, Given that AI technologies are now capable of producing creative works in a manner comparable to human authorship, several legal questions have emerged, First, the research considers whether AI technologies can be regarded as authors under copyright law by virtue of producing such works, which would necessitate the recognition of legal personality a matter that has given rise to extensive legal debate regarding the granting or denial of such status, Conversely, if AI technologies are not recognized as authors, their outputs would fall within the public domain, permitting unrestricted use or appropriation by others, Consequently, another issue arises as to whether works produced by or with the assistance of AI technologies may be afforded copyright protection, Furthermore, the research addresses the development and training of AI technologies on copyrighted works, raising questions concerning the legality of such training practices and the resulting legal

liability. The study concludes that the rapid advancement of AI technologies necessitates achieving a balanced application of traditional copyright rules to ensure effective protection in the digital age.

Keyword: Copyright, Artificial Intelligence, Juridical Personal, AI Training.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

شهدت الآلة منذ نشأتها الأولى تحولًا كبيرًا داخل الحياة الإنسانية؛ فقد بدأت كأداة ميكانيكية بسيطة تُستخدم لتسهيل الأعمال اليدوية، ثم تطورت مع الزمن لتصبح جزءًا لا يتجزأ من البنية الاقتصادية والعلمية، ومع دخول الحوسبة الحديثة، تجاوزت الآلة مرحلة التنفيذ الميكانيكي الى القدرة على المعالجة والتحليل، وصولًا الى الأنظمة الذكية التي نراها من حولنا؛ حيث باتت قادرة على التعلّم والتطوير الذاتي، ومن هذا التطور ظهرت تقنيات الذكاء الاصطناعي التي غيّرت المفهوم التقليدي للآلة، فلم تعد مجرد أداة؛ بل منظومة تمتلك قدرة على إنتاج نصوص وصور وأفكار تتسم بطابع إبداعي.

الهدف الأساسي من الذكاء الاصطناعي هو محاكاة الذكاء البشري، وبالطبع لا يمكن لأي تقنية أن تضاهي إبداع الخالق سبحانه وتعالى في خلق الإنسان بما فيه من تفكير وإبداع وتعلّم وتواصل ومهارات عقلية فريدة، ومع ذلك فإنه مع تطوّر الذكاء الاصطناعي أصبح ينتج أعمالًا إبداعية في مجالات متعددة، مثل الأدب، والفن، والعلوم، ومن أبرز الأمثلة على هذه الابتكارات ChatGPT وهو برنامج ذكاء اصطناعي متقدم طوّرته شركة OpenAI.

هذا التطور في طبيعة الآلة أثار اهتمام الباحثين والمشرّعين وكل من له صلة في مختلف المجالات، خاصة بعد أن أصبحت الأنظمة الذكية قادرة على إنتاج محتوى يشبه المصنفات الأدبية والفنية التي أعتاد الإنسان ابتكارها، وذلك لأنها تؤثر في حقوق المؤلف؛ فالذكاء الاصطناعي يحتاج الى تغذية (برمجة) بكميات ضخمة من البيانات والمصنفات خلال فترة التدريب ليتمكن من تقديم محتوى إبداعي، وبعض هذه المصنفات محمية قانونًا بحقوق المؤلف.

ويُطرح في هذا السياق مفهوم "المؤلف" القانوني، ومدى إمكانية إسباغ هذه الصفة الى تقنيات الذكاء الاصطناعي وما هي نطاق حمايته، كما أنّ مسألة إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تزال محل جدل، خصوصًا في ظل غياب كيان قانوني مستقل لها، فهل يمكن مسائلة هذه التقنيات، وإن كان يمكن مسائلتها فما هي أنواع هذه المسائلة، كل هذه التساؤلات تفتح بابًا مهمًا للنقاش القانوني في عصر الذكاء الاصطناعي.

بدايًة ومن هذا المنطلق ظهرت عدة تساؤلات قانونية مهمة:

- ماهي تداعيات تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف؟
- ما هي طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- إلى أين يمتد نطاق الحماية لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- مدى مشروعية تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية؟
- من المسؤول عن انتهاك حقوق المؤلف، وما هي أنواع المسؤولية؟

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى عدة أمور:

- بيان تداعيات تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف.
- إثراء المعرفة العلمية بماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف.

- تحديد موقف التشريعات في مدى إمكانية إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- تبيان مدى إمكانية اسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- تحديد مشروعية برمجة أو تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف.
- بيان موقف التشريعات من تحديد المسؤول عن انتهاك تقنيات الذكاء الاصطناعي لحقوق المؤلف؛ وأنواع المسؤولية عنها.

ثالثًا: أهمية البحث

- **الأهمية العلمية:** يساعد هذا البحث في إثراء المعرفة العلمية لدى الطلاب ومستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي والمبرمجين أيضًا، بالإضافة الى رفع الوعي القانوني في المجتمع.
- **الأهمية العملية:** ضرورة مواكبة القانون للتطورات المتسارعة، حتى تبقى الأنشطة التقنية ضمن إطار المشروعية، ويساهم هذا البحث في توجيه الشركات المتخصصة في برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال إيضاح الأبعاد القانونية لأعمالها، كما يعتبر هذا الجانب مرجعًا مهمًا للمؤلفين الذين تتمتع مؤلفاتهم بالحماية بموجب نظام حقوق المؤلف، ولا يقتصر أثر البحث على هؤلاء فقط، بل يشمل كذلك فئة المشرعين القانونيين في الدولة، حيث تم التطرق الى آراء نخبة من المتخصصين في هذا المجال، مما يُسهم في دعم عملية وضع قواعد وأحكام قانونية أكثر دقة وملاءمة لهذا العصر الرقمي.

رابعًا: حدود الدراسة

لم تقيّد الدراسة بإطار زمني محدد، وذلك بهدف الإحاطة الشاملة بموضوع البحث، أما من حيث الحدود المكانية لدراسة موضوع البحث، فهي محصورة بالدول التي برزت في موضوع البحث بالإضافة الى الدول التي خالفت الاتجاه السائد أو انتهجت نهجًا مغايرًا فيه، وذلك بما يخدم طبيعة الدراسة.

خامسًا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، عائشة يحيى شقفة، رسالة ماجستير، 2021م:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أنّ كلا البحثين تتطرّق الى الحديث على أثر الذكاء الاصطناعي على نفس النوع من أنواع حقوق الملكية ألا وهو حق المؤلف، وخضنا الحديث الى ذات المسائل؛ منها مدى إمكانية إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى قابلية إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا بأنّ الباحثة توسّعت في الحديث في موضوع حقوق المؤلف، على نقيض هذا البحث الذي توسّعتُ الحديث فيه على موضوع تقنيات الذكاء الاصطناعي، غير أنها لم تتطرق لموضوع برمجة أو تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية والمسؤولية عنها؛ بالرغم من أنها تعدّ مسألة ضخمة وشائكة في هذا الموضوع، لذلك يعد هذا البحث متميّزًا ما ناحية تطرقه لعدة مسائل في ذات الموضوع.

الدراسة الثانية: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، أ. سعيد حمد محمد بن سليمان، أ. د رعد أدهم عبدالحميد السامرائي، بحث منشور في مجلة، 2024م:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا بأنّ كلا البحثين تتطرّق للحديث عن ماهية الذكاء الاصطناعي وماهية حقوق المؤلف ومضمونه، وأيضًا من المسائل المشتركة مسألة مدى انطباق صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

تختلف هذه الدراسة مع دراستنا بأنّ الباحثين لم يتطرقوا إلى موضوع تدريب أو برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عنها، وعدم توسعهم في مسألة انطباق صفة المؤلف؛ كأن يشمل نطاق الحماية للمخرجات، ولم يتطرقوا إلى الموضوع الأكثر جدلًا في هذا النطاق وهو إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وبناءً على ذلك، يتميّز هذا البحث بكونه أكثر شمولية؛ لاشتماله على عدة مسائل لم يرد في لها ذكر في البحث الآخر.

الدراسة الثالثة: أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، ريهان محروس السيد إبراهيم الفخري، بحث منشور في مجلة، 2024م:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا بأنّ كلا البحثين تتطرّق للحديث عن أثر الذكاء الاصطناعي على النظام القانوني للملكية الفكرية، وتناولنا الحديث عن الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

تختلف هذه الدراسة مع دراستنا بأنّ الباحثة توسّعت في الموضوع، وخاضت في الحديث عن أنظمة الذكاء الاصطناعي على نوعين من حقوق الملكية الفكرية؛ وهما حقوق المؤلف وحق الاختراع، بينما اقتصرت الحديث في البحث على حقوق المؤلف فقط، حيث أردت التركيز على نقطة بعينها والتفصيل فيها.

يتميّز هذا البحث بشموليته؛ وذلك نتيجة تخصيصه للحديث على أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف، وبناء على ذلك تطرقت لمواضيع لم تتطرّق إليها الباحثة، منها موضوع برمجة أو تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية، والمسؤولية عنها.

سادسًا: منهج البحث

تتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن والمنهج الاستقرائي، حيث اعتُمد المنهج الوصفي في تحديد ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي ووصف المعضلات القانونية التي يثيرها ضد حقوق المؤلف، وتم استخدام المنهج التحليلي من خلال إيراد الآراء والمسائل المتعلقة بهذه المعضلات ثم تحليلها واستخلاص الراجح منها بعد مقارنتها مع غيرها من التشريعات، أما المنهج المقارن العام؛ فقد استُعمل كلما أتيحت فرصة استخدامه، وأيضًا تم استخدام المنهج الاستقرائي في جمع البيانات والمفاهيم وتحليلها.

سابعًا: تقسيم البحث

المبحث التمهيدي: ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف:

- المطلب الأول: مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: مفهوم حقوق المؤلف.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

- المطلب الأول: طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: تأصيل مدخلات تقنيات الذكاء الاصطناعي:

- المطلب الأول: برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاك المصنفات المحمية.

المبحث التمهيدي: ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

يمُثّل الذكاء الاصطناعي دورًا مهمًا سواء في الجانب العسكري، الجانب الطبي، الجانب الصناعي، أم الجانب الاقتصادي، والذي يتسم بعدم المحدودية؛ أي يُتوقع وجوده في أي مجال، مما سيؤدي الى تغيّرات في العالم، سواء من نواحي إيجابية ام سلبية، كما قال صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان "نحن نعيش في زمن الابتكارات العلمية والتقنيات غير المسبوقة وآفاق نمو غير محدودة، ويمكن لهذه التقنيات الجديدة مثل: الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء في حال استخدامها على النحو

الأمثل أن تجنب العالم الكثير من المضار وتجلب للعالم الكثير من الفوائد الضخمة"[1]، فلم تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي مجرد مفهوم نظري؛ بل أصبحت واقع عملي نشهده اليوم. سنتطرق في بحثنا هذا دراسة ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي في (المطلب الأول)، وتحديد ماهية حقوق المؤلف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لتحديد مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي، يقتضي الأمر ابتداءً الوقوف على تعريفها، وذلك في (الفرع الأول)، ومن جهةٍ أخرى، يشهد العالم تطورًا متسارعًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي، تجاوز في كثير من الأحيان قدرة الأنظمة القائمة على مواكبته وتنظيم مسائله، الأمر الذي يستدعي استعراض مراحل تطوره، كما أنّ الإحاطة بطبيعة عملها وما يدور حولها لا يتحقق إلا من خلال بيان خصائصها، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يُشار الى تقنيات الذكاء الاصطناعي باللغة الإنجليزية الى ARTIFICIAL INTELLIGENCE، وهي فرع من فروع علم الحاسوب التي تُعنى بمحاكاة الذكاء الإنساني، ولتحديد مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي لابد لنا أن نحدد أولًا مفهوم الذكاء الإنساني.

أولًا: تعريف الذكاء الإنساني:

يعدّ مصطلح "الذكاء الإنساني" مركب إضافي، ولتوضيح مفهومه يجب تعريف لفظيْه (الذكاء) و (الإنسان).

أ. الذكاء:

الذكاء صفة لصيقة بالإنسان، وبها ميّز الله تعالى الإنسان عن الحيوان وعن باقي المخلوقات الحية، غير أنها تختلف من شخص الى آخر، فهي صفة متفاوتة.

لا يوجد تعريف متفق عليه للذكاء؛ لأنه غير محدد، فهو يشمل عدة قدرات، ولكن يمكن أنّ يعرّف الذكاء لغةً بأنه: شدة الفطنة، سرة الإدراك، حدّة الفهم، ويعرّف أيضًا بأنه شدة وهج النار[2]، وباللاتينية تم تعريف لفظ الذكاء على أنه "القابلية للفهم". [3]

وقد عرّفه الفقيه سيبرمان "الاستعداد الفطري والقدرة التي تؤثر في آلية عمل العقل بجميع مواضيعه وأشكاله"، وكل التعريفات تدور حول القدرة على التعلّم والتفكّر وحل المشكلات والتكيّف والفهم والإدراك واستعمال المنطق وفهم الأفكار واكتسابها وحفظها وتحويلها ونقلها. [4]

ب. الإنسان:

الإنسان كائن حي يتميّز بالعقل والوعي والذكاء، ويمتلك قدرات معرفية واجتماعية وعاطفية تؤهله للتفاعل مع البيئة المحيطة حوله، ويعد الكائن الوحيد القادر على تطوير أدوات وتقنيات تؤثر في حياته وحياة الآخرين، مما يجعله كائنًا متفردًا في استخدام العقل والإبداع والتخطيط لمستقبله.

اشتقّ لفظ الإنسان من مصطلح "الإِنْسُ" أي البشر، ويُعنى بالإنسان "الأَنْمُلَةُ، وظِل الإنسانَ، ورأسُ الجَبل، والأرض لم تُزرعْ"[5]، وجمعها "أُناسٌ"، وهم الأُنس. [6]

---

(1) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، متاح على الرابط: https://2u.pw/SZdmaPX، (تاريخ الدخول ٢ أبريل ٢٠٢٦م).

(2) بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر بيروت، بيروت، لبنان، ج١٤، العام ١٤١٤هـ)، ص١٨٧.

(3) شقفة، عائشة يحيى: الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م)، ص١٤.

(4) شقفة، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

(5) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء ٨، العام ٢٠٠٥م)، ص ٥٣٠.

(6) بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ١٢.

ويعرّف اصطلاحًا بأنه: الكائن المخلوق الذي له عقل وروح وحس الإدراك فيما يدور حوله، سواء أكان هذا الكائن ذكرًا أو أنثى. [7]

ت. الذكاء الإنساني:

وبعد تحديد مفهوم الذكاء والإنسان، نستطيع الآن تحديد مفهوم الذكاء الإنساني، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا في تعريفه، فالبعض عرفّها على أنها القدرة على التعلم، ومنهم من قال إنها القدرة على التكيّف مع البيئة، وأخيرًا من قال بأنها القدرة على الاستبصار. [8]

ومن هذا المنطلق عرّف الدكتور محمد طه الذكاء الاصطناعي بأنّه "البراعة الفكرية للإنسان، والتي تتميّز بالوظائف المعرفية المعقدة، والمستويات العالية من الدوافع والوعي الذاتي"[9]، أي أنّ الذكاء الإنساني يشير الى القدرات لعقلية والتفكير النقدي الذي يمتلكه الإنسان، بينما يهدف الذكاء الاصطناعي الى محاكاة ذكاء البشر باستخدام البرمجيات.

وعليه فالإنسان يمتلك قدرات للفهم والاستيعاب والتفكّر والتذكّر والتعلّم والتحليل وهذه كلها تعبّر عن مصطلح الذكاء الإنساني، ولا يعد الذكاء الاصطناعي إلا انعكاسًا للذكاء الإنساني الذي يقوم على فكرة الذكاء، أي أنّ الذكاء الاصطناعي ما هو إلّا امتداد لقدرات الإنسان الإبداعية.

ثانيًا: تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ارتبط مصطلح الذكاء بالإنسان، وهو المعروف لدى الجميع، ولكن مع تطور الزمن، ظهر مصطلح آخر مرتبط بالذكاء، وهو الذكاء الاصطناعي، وهو يعدّ تركيبًا إضافيًا في اللغة العربية، وبما أنه سبق لنا الحديث عن الذكاء، فيتبقى لنا هنا الحديث عن الاصطناع.

أ. الاصطناع:

اصطناعيّ، هو اسم منسوب إلى اصطناع، والاصطناع "افتعالٌ من الصنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان"، وقيل "اصطنع فلانٌ خاتمًا"، واستصنع الشي "دعا إلى صنعه"، والصناعة "ما تستصنع من أمر"[10]، أي أن يكون الشي من صنع البشر وليس من الخالق جل وعلا.

ب. الذكاء الاصطناعي:

اختلفت تعريفات الذكاء الاصطناعي، بحيث لا يوجد تعريف متفق عليه على نطاق واسع؛ بسبب صعوبة تعريف الذكاء الإنساني الذي لم يكتمل بعد، واختلاف المنظور الذي يصف الذكاء الاصطناعي، ولكن جميعها اتفق في المضمون. [11]

وقد عُرّفت بأنها "سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، حيث تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، وتعد خاصية القدرة على التعلّم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة من أهم خصائصه"[12] أي له القدرة على التعلّم بنفسه من البيانات المزودة عليه دون تدخّل بشري.

وقد عرفتها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي على أنها "أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها والتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة"، وكل التعريفات تدور حول معنى واحد وهو "قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأعمال

(7) سوهيلة، لغرس: مفهوم الإنسان في ضوء الفلسفة والدين الإسلامي، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 7، العدد ٢، ٢٠٢٢م)، ص١٣١٢.
(8) د. طه، محمد: الذكاء الإنساني -اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية-، (عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٦)، ص٢٣٠-٢٣٤.
(9) د. طه، محمد، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٥.
(10) بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
(11) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، مرجع سابق.
(12) الخمايسة، محمد إبراهيم: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مكافحة جرائم التهريب، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠٢٤م)، ص ٢٩.

تتطلب ذكاء". [13]

ومنهم من عرّف تقنيات الذكاء الاصطناعي على أنها ليس محاكاة للذكاء الإنساني فحسب، بل أوسع من ذلك؛ فلها القيام بصنع الآلات ذكية[14]، فالذكاء الاصطناعي من جهة هو نتيجة الجهد المشترك بين العاملين في مجال الحاسب الآلي والعاملين في مجال علم النفس المعرفي وعلم الأعصاب. [15]

كما يوصف الذكاء الاصطناعي بأنه العلم الذي يجعل الآلة تفكر مثل البشر، أي حاسوب له عقل؛ فالذكاء الاصطناعي له سلوكيات وخصائص تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج عليها. [16]

الفرع الثاني: مراحل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وسماته الجوهرية:

أولًا: مراحل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من أكثر المجالات العلمية تطورًا، إذ لم تظهر بصورتها الراهنة دفعة واحدة، بل مرت بمراحل متعاقبة، ويمكن تقسيم مراحل التطور وفق التسلسل الزمني الآتي:

- **1950 الخمسينات:**

في مطلع سنة 1950 برز مفهوم الآلة أكثر مما كان عليه؛ وذلك عندما أثار بعض العلماء تساؤلات حول مدى قدرة الآلة على التفكير، ومن بعدها ظهرت عدة بحوث حول هذا المجال أبرزت مفهوم الذكاء الاصطناعي بصفة كبيرة، ومنها نظرية "الآلات الحوسبة والذكاء" للعالم Alan Turing[17] وهو عالم حاسوب شهير. [18]

وفي صيف عام 1956 عُقد مؤتمر "Dartmouth"، نتج عنه ظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي، ومن هنا بداية الانطلاقة الرسمية له. [19]

- **1960-1979 الستينات والسبعينات:**

تسمى هذه الفترة بـ "العصر الذهبي"؛ حيث بدأت الآلات الذكية تظهر في المختبرات الأكاديمية، ففي عام 1966 صُنع أول روبوت للمحادثة باسم Eliza، والذي استطاع إنشاء محادثة بسيطة مع البشر، وما بين عام 1966 و1972 ظهر مشروع "Shakey the robot"، وهو أول روبوت متحرك يحس ويمشي ويتفاعل مع البشر. [20]

وفي بداية هذا العقد أيضًا، بدأت المؤسسات تنظم لنفسها لتجمع العلماء والباحثين وتطوّر مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبدأت تظهر هذه التقنيات في المجال الأكاديمي في هذا العصر، ومنها برنامج "Student"، وهو برنامج لعلم الجبر. [21]

وفي عام 1970أطلقت جامعة "Waseda" اليابانية أول روبوت مجسم وهو WABOT-1 الذي يتميّز بقدرته على الرؤية والتحدث، وفي عام 1979 أنشأ العالم Hans Moravec[22] روبوت متنقل يعمل بالتحكم عن بُعد. [23]

---

(13) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، مرجع سابق.
(14) عبدالله، محمد حسن: نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، كلية الحقوق، المجلد ٦٦، العدد ٣، ٢٠٢٣م)، ص ١١٦٢.
(15) د. طه، محمد: الذكاء الإنساني، مرجع سابق، ص٢٦٨.
(16) الصعوب، صخر عبدالرحمن: مفاهيم الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية والمقترح تضمينها في كتب الحاسوب للمرحلتين الأساسية والثانوية في الأردن، (رسالة دكتوراه، قسم المناهج والتدريس، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٢م)، ص١٣.
(17) آلان ماتيسون تورنغ، عالم بريطاني شهير، متخصص في علم الرياضيات والمنطق والحاسوب ومحلل شفرات.
(18) بكه: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته، صادر عن: بكه، ٢٠٢٥، متاح على الرابط: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/الذكاء-الاصطناعي، (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).
(19) معهد نخبة القادة للتدريب العالي، تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من الفكرة الى الواقع، ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://proleaders.com.sa/blog/the-evolution-of-ai-technology (تاريخ الدخول: ٢ إبريل ٢٠٢٦).
(20) معهد نخبة القادة، مرجع سابق.
(21) بكة، الذكاء الاصطناعي وخصائصه، مرجع سابق.
(22) هانز مورافيك، عالم كندي نمساوي، متخصص في الحاسوب، وعضو هيئة تدريس في معهد الروبوتات بجامعة كارنيجي ميلون.

- **1980-1989 الثمانينات:**

تسمى هذه الفترة بـ "شتاء الذكاء الاصطناعي"؛ نتيجة لعدم تحقيقه النتائج المرجوة، فشهدت هذه الفترة تباطؤ في النشاط البحثي والعملي وبدأ الحكومات والشركات بالتقليل من استثماره. [24]

ومع ذلك لم تتوقف الإنجازات تمامًا، ففي عام 1986 أطلقت شركة Mercedes Benz شاحنة تسير من تلقاء نفسها مزودة بكاميرات وأجهزة استشعار، وفي عام 1988 أصدر المخترع Rollo Carpenter روبوت يحاكي دردشة البشر يسمى Jabberwocky. [25]

- **1990-2019 التسعينات والقرن الحادي والعشرون:**

تسمى هذه الفترة بـ "الانتعاش والنهضة" أو "الانطلاق العملي"؛ وذلك لحدوث تطور كبير وزيادة القوة في الحاسوب على نطاق واسع، ومن أهم الإنجازات في هذه الفترة حينما فاز الحاسوب deep blue على بطل الشطرنج "غازي كاسباروف"، والذي أثبتت فيها الآلة قدرتها على تجاوز مستويات عالية من التعقيد. [26]

وفي عام 2000 تم اختراع روبوت يمتلك وجهًا مثل وجه البشر، ويستطيع التعرّف على المشاعر ومحاكتها بوجهه، وفي عام 2004 أطلقت وكالة ناسا مركبات الآلية لاستكشاف المريخ دون تدخّل بشري، وفي عام 2010 تم إطلاق جهاز Xbox 360، وهو جهاز ألعاب يتبع حركة الجسم باستخدام كاميرا ثلاثية الأبعاد، وفي السنة اللي تليها أصدرت شركة Apple الشهيرة مساعد افتراضي في أنظمة تشغيله يسمى Siri وهو مساعد يعمل بالأنظمة الصوتية، وفي عام 2016 أصدرت شركة Google مكبر صوتي يساعد المستخدمين أثناء أداء أعمالهم وتذكيرهم. [27]

- **2020- الآن:**

لم تخلوا حياتنا من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه الفترة ، فنجدها في كل مكان من حولنا، فقد أصبحت عنصرًا لا يمكن الاستغناء عنه، ومن الإنجازات خلال هذه الفترة، ما قامت به جامعة أكسفورد عندما طورّت اختبار الذكاء الاصطناعي Curial الذي استخدم لتحديد الإصابة بفايروس كارونا سريعًا، بالإضافة الى إنشاء عدة روبوتات، ومنها روبوت يُدعى "Diego-San" وهو روبوت يمتلك أربعة أرجل ولديه القدرة على العمل بالهواء المضغوط، وفي عام 2023 تم إنشاء روبوت دردشة شهير وهو ChatGPT وهو روبوت لديه القدرة على الحديث مع البشر. [28]

ثانيًا: خصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تمتاز تقنيات الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص لا يمكن حصرها، غير أن أبرزها يتمثل في:

- قدرتها على المعالجة الرمزية؛ أي أنّ أجهزة الكمبيوتر لا تعالج الأرقام والحروف كما هي، بل تحولها إلى رموز في هياكل منظمة تسمح لها بالفهم.
- تمتاز بالمنطق؛ أي أن ما تصدره من مخرجات يعتمد على المنطق، ولا تصدره بشكل عشوائي.
- التواصل؛ يمتاز الذكاء الاصطناعي بقدرته على التواصل مع البشر وفهم لغتهم ونواياهم ومشاعرهم. [29]
- القدرة على تحليل كم هائل من البيانات في وقت وجيز وبجودة عالية، دون أنّ يؤثر ذلك على جهدها، مما يقلل من نسبة الأخطاء التي من الممكن أن تقع فيها.

---

(23) بكة، الذكاء الاصطناعي وخصائصه، مرجع سابق.
(24) معهد نخبة القادة، مرجع سابق.
(25) بكة، الذكاء الاصطناعي وخصائصه، مرجع سابق.
(26) معهد نخبة القادة، مرجع سابق.
(27) بكة، الذكاء الاصطناعي وخصائصه، مرجع سابق.
(28) بكة، مرجع سابق.
(29) بكة، مرجع سابق.

- التعلّم المستمر والإدراك، تستطيع تقنيات الذكاء الاصطناعي أنّ تميّز بين الصور والأصوات والتفرقة بين الأشياء، مما تمكنها من التعلّم بصفة مستمرة دون تدخّل بشري مباشر.
- قابليتها لمحاكاة أنماط التفكير البشري.
- اتخاذ القرارات؛ نظرًا لما تملكه من خصائص أعلاه مثل التعلم والإدراك، فمن الطبيعي أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات بشكل منفرد، جدير بالذكر أنّ جودة إصدار القرارات تعتمد على ما تُبرمج به هذه التقنيات. [30]
- تمتلك رصيدًا معرفيًا واسعًا، تمكّنها من معالجة كمّ كبير من المعلومات في آنٍ واحد.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المؤلف:

من الحقوق التي سُلط الضوء عليها؛ حق المؤلف، حيث لاقت اهتمامًا كبيرًا من الفقه القانوني والمنظمات الدولية أيضًا، ولعل الغاية من ذلك في حماية مصنفات المبدعين من السرقة الأدبية، فالمؤلف عندما يفقد سلطته أو الحماية على مصنفه فسيشعر بخيبة أمل وتنطفئ شعلة إبداعه، وبذلك سيفقد العالم جزء من التقدم؛ وهو الإبداع والتأليف، لذلك عُني المنظم السعودي بإنشاء نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤١/م بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ه.

ولتحديد مفهوم حقوق المؤلف، سنتطرق إلى بيان تعريف المؤلف وذلك في (الفرع الأول)، وحُري لنا ذكر مضمون حقوق المؤلف حتى يتسنى لنا بيان أوجه الانتهاك، وسيكون ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمؤلف:

أولًا: المقصود بالمؤلف:

عرّف المنظم السعودي المؤلف في نظام حماية المؤلف بأنه "الشخص الذي ابتكر المصنف"[31]، وعرّفته اللائحة التنفيذية لذات النظام بأنه "كل مبدع ابتكر بجهده أيًا من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية وفقًا للقالب الذي يفرغ فيه التعبير". [32]

ويُقصد بالمصنف "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا مبتكرًا مهما كان نوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه"، أي أنه العمل الإبداعي الذي أنتجه المؤلف. [33]

يستفاد من التعريفات السابقة أنّ المؤلف في مفهوم نطاق الحماية هو من يبتكر المصنف نتيجة مجهوده وإبداعه الذهني أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، سواء ذَكَر اسمه الحقيقي على المصنف الذي قام به أم لا؛ حيث إنّ النظام عدّ الشخص مؤلفًا للمصنف حتى لو نشره باسم مستعار، بشرط ألاّ يقوم الشك في معرفة حقيقة شخصه. [34]

ثانيًا: شروط قبول حماية المصنفات بموجب حقوق المؤلف:

يعد أي وعاء معرفي يحمل إنتاج أدبي أو علمي أو فني مبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه محمي بموجب النظام، سواء أكان مصنف أصلي؛ أي المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة دون أن تُقتبس من مصنفات سابقة، أو سواء أكان مصنف مشتق؛ وهي تلك التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود، وسواء أكان مصنف مشترك؛ وهو المصنف الذي يقوم بتأليفه عدة أشخاص طبيعيين يتآزرون فيما بينهم بالابتكار الذهني لإنتاج المصنف، أو سواء أكان مصنف جماعي؛ وهو الذي يشترك في وضعه جماعة طبيعيين بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ينشره تحت اسمه ويتكفل بإدارته[35]، وحتى تتم الحماية يجب أن تتوافر عدة شروط:

---

(30) المالكي، خالد بن عبدالرحيم: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي -دراسة تحليلية -(مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، العدد ٤٧، ٢٠٢٤م)، ص١٧٧٨-١٧٧٩.

(31) المادة (١)، نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)، بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

(32) المادة (١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٦٨٨/١)، المعدلة بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

(33) مخلوف، أحمد صالح: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، (دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م)، ص٣٤٥.

(34) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(35) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٤٥-٣٥٠.

أ. التثبيت:

أي أن يخرج المصنف من الكيان الذاتي وظهور أثره المادي الذي يُدرك بالعقل، أي أن يضعه في قالب[36]، فالنظام لا يحمي الأفكار والحقائق المجردة. [37]

ب. الابتكار:

والمقصود به "إظهار الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه، والذي يعطي المصنف تميّزًا وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، ولا يقصد بالابتكار هنا أن يكون كل شيء جديدًا؛ وإنما المقصود من ذلك أن يكون للمؤلف دورًا متميزًا تبرز فيه شخصيته، سواء في الإنشاء أو التعبير[38].

ت. عدم مخالفة المصنف لأحكام الشريعة الإسلامية:

هذا الشرط مستفاد من المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، بقولها "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطتها من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، فأي مصنف يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز حمايته بموجب نظام حماية حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: مضمون حقوق المؤلف:

حتى يستطيع المؤلف حماية مصنفه؛ يجب أن يكفل له النظام بعض الحقوق، وهذا ما سار عليه المنظم السعودي، أنشأ حقًا مزدوجًا للمؤلف، يتمثل في الحق المالي والحق الأدبي؛ لما لهما من أثر بالغ في تحقيق العدالة، ومنع التعدي على مصالح الأفراد.

أولاً: الحق المالي للمؤلف:

يمكن تعريف الحق المالي بأنه "حصول المؤلف على ثمار نتاج فكره من مقابل نقدي يحصل عليه نتيجة استغلال مصنفه بالنشر أو بأي وسيلة كانت"[39]، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه "الامتياز المالي للمؤلف أو ورثته لقاء نشر مصنفه بطريق مباشر للناس وذلك بنسخ المصنف ونشره". [40]

فللمؤلف أو من يفوضه الحق في القيام باستغلال المصنف سواء بطبعه أو نشره بشكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية أو غير ذلك من وسائل النشر، وله أيضًا ترجمة المصنف الى لغات أخرى أو اقتباسه أو تحويره أو إعادة توزيعه، وله أيضًا حق نقله بأي وسيلة كانت، وله حق استغلاله بكافة طرق الاستغلال. [41]

يتسم الحق المالي للمؤلف بعدة خصائص تميزه عن الحق الأدبي؛ منها أنه ينتقل الى الورثة بعد وفاة المؤلف، ويمكن التصرف فيه والحجز عليه، ويتسم أيضًا بأنه محدود الحماية؛ أي أنّ مدة الحماية مؤقتة تنتهي بمرور فترة معينة من تاريخ وفاة المؤلف. [42]

ثانيًا: الحق الأدبي للمؤلف:

ينشأ الحق الأدبي تلقائيًا بعد نشر المصنف، ويعرّف الفقه الحق الأدبي بأنه "تخويل المؤلف السلطة اللازمة لحماية ابتكاره

(36) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٥٤.
(37) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٥١.
(38) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٢٥-٣٥٤.
(39) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٥٥.
(40) د. الزغول، محمد علي، د. حمد فخري عزام: الحقوق المالية للمؤلف -دراسة فقهية مقارنة -، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٥م) ص٥.
(41) المادة (٩)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(42) المادة (١/١٩)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

وإبداعه بوصفه جزءًا من شخصيته". [43]

ويتمثل الحق الأدبي في حق المؤلف الى نسبة المصنف إليه، وهو ما يُعرف بـ "الحق في الأبوة"، فلا يستطيع أي شخص - بالإضافة الى الورثة من بعده -نسبة المصنف إلى أنفسهم، فهو حق للمؤلف وحده. [44]

ومن الحقوق الأدبية المنصوص عليها نظامًا، حق المؤلف في نشر المصنف، فللمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه من عدمه؛ إلا إذا توفاه الله، حيث ينتقل هذا الحق الى ورثته ما لم يكن أوصى بعدم نشره[45]، وللمؤلف وحده حق سحب المصنف ممن التداول أو إجراء تعديلات عليه. [46]

ومن خصائص حق المؤلف التي تميزه عن الحق المالي؛ عدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه (إلا في حالات استثنائية)، ولا يسقط بالتقادم[47]، فهو حق أبدي على نقيض الحق المالي، ولا ينتقل إلى الورثة إلا فيما يخص نشر المصنف، وذلك في حدود ما نص عليه النظام.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من أبرز التحولات الرقمية التي تشهدها المنظومات القانونية الحديثة، نظرًا لاتساع استخدامها في مختلف القطاعات، وما تثيره من إشكالات قانونية معقدة تتعلق بطبيعتها، وتحديدًا ما لها من مخرجات؛ حيث أنه مع تطورها أصبحت قادرة على إنشاء صور ونصوص، وموسيقى، ومؤلفات، وحتى أفلام إبداعية تنافس البشر، مما أسفر عنه طرح عدد من التساؤلات حول طبيعة هذه التقنيات، وهي ما سنتناوله في (المطلب الأول) بهدف توضيح ماهيتها؛ إذ أنّ فهم طبيعتها يُعد مدخلًا أساسيًا لأي معالجة قانونية لاحقة، أما في (المطلب الثاني) سنتناول نطاق الحماية القانونية المقررة لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال البحث في الحدود التي رسمها القانون لها، ومدى إمكانية اعتبارها مصنفات محمية من عدمها.

المطلب الأول: طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

أثار التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي نقاشًا واسعًا حول طبيعة هذه التقنيات ومركزها القانوني، ولا سيما بعد أن أصبحت قادرة على إنشاء أعمال إبداعية ومصنفات تشابه في مضمونها ما يصنعه المؤلف البشري، وقد أدى ذلك الى طرح تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة أن الأنظمة الحالية لحماية حقوق المؤلف بُنيت على مفهوم تقليدي للمؤلف يقوم على الإرادة الإنسانية والجهد الفكري الشخصي، وهو ما يجعل تطبيقها على الكيانات غير البشرية موضع إشكال، وهو الأمر الذي سنتناوله في (الفرع الثاني)، ولتحديد ما إذا كان يجوز إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي من عدمها يجب أولًا بيان مدى توافر الشخصية القانونية في هذه التقنيات، وذلك ما سنتطرق له في (الفرع الأول).

الفرع الأول: الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

أولًا: تعريف الشخصية القانونية:

تُعرّف الشخصية القانونية بأنها "كل كائن أو تكوين يصلح لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات"[48]، كما عُرّفت بأنها "كل ما يمكن نسبة الحق إليه سلبًا أو إيجابًا"[49]، أي أنها الصفة التي يمنحها القانون لأي كيان حتى تمكنه من التصرف قانونًا، أي يتم

(43) جميعي، حسن عبدالباسط: إطار حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤، ص١٢.
(44) المادة (١/٨)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(45) المادة (٢/١١)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(46) المادة (٨) فقرة ج – د، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(47) المادة (٢/٨)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
(48) د. الرويس، خالد بن عبدالعزيز، د. رزق، بن مقبول الريس: المدخل لدراسة العلوم القانونية، (الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ٢٠١٨م)، ص٢٣٥.
(49) وكيل، شمس الدين: مبادئ القانون الخاص، دراسات في القاعدة القانونية والحق وأصول المعاملات المالية لطلاب كلية التجارة والمشتغلين بالشؤون التجارية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٦٥)، ص٣٣٩.

الاعتراف به كموضع للأحكام القانونية، ويصبح له الحق في امتلاك الحقوق والمطالبة بها وتحمّل الالتزامات وعواقبها، وهي تعد أساس لتحديد المركز القانوني، إذ من خلالها يمكن أن يُعرف من هو صاحب الحق ومن يتحمل المسؤولية.

لا يفترض ضرورةً تلازم وصف الشخص بمعنى الإنسان؛ إذ يصح أن تثبُت الحقوق من الناحية القانونية لغير الإنسان، أي يصح أن تثبت الشخصية القانونية لمؤسسة أو شركة أو جمعية ما وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، حيث إنّ التعريف لم يخصّ الإنسان وحده، بل أي كيان يصلح لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، ويطلق على هذا النوع بـ "الشخصية الاعتبارية"، وهي على نقيض الشخصية التي تثبت للإنسان فقط منذ ولادته حتى وفاته، وتسمى "الشخصية الطبيعية". [50]

تعد الشخصية القانونية من الموضوعات المهمة حول تداعيات تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف، إذ بثبوت الشخصية القانونية لها سيصبح لها كيان مستقل له حقوق والتزامات، بالرغم من أنّ طبيعتها تعارض ذلك.

ثانيًا: التوجهات القانونية حول الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

أصل إسباغ الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين هو القانون الذي يحكم الدولة، وعليه انقسم الفقه القانوني إلى ثلاثة أقسام:

أ. الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

ذهب أنصار هذا الفريق إلى جواز إسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء الشخصية الطبيعية أم الشخصية الاعتبارية، وذلك لعدة حجج؛ أولًا أنّ الشخصية القانونية تتسم بالمرونة، فالشخصية الاعتبارية ظهرت نتيجة حاجة المجتمع لها، ولتنظيم أمور الحياة، خصوصًا في النواحي الاقتصادية، فمن المنطقي أن تُمنح أيضًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي بعد أن تطورت وأصبحت في موضع احتياج، خاصّة بأنّ تعريف الشخصية القانونية لم يتضمن وصف الإنسان أو وصف تكوين معين. [51]

ثانيًا، أنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي مرتبطة بالبشر وتقترب من صفاتهم لذلك يجوز إسباغ الشخصية الطبيعية عليها كالبشر نظرًا لامتلاكها من ذكاء خاص وقدرة على اتخاذ القرارات بصورة منفردة. [52]

ثالثًا، عدم كفاية القواعد المدنية لتطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي، أي أن تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر وسريع، والقواعد المدنية لم تواكب هذا التطور، فالأنظمة الحالية تصف هذه التقنيات على أنها "أشياء" وهي بذلك غير مناسبة لتطبيقها عليها، فيجب الاعتراف لها بالشخصية القانونية حتى يكون لها وضعها القانوني الخاص بها. [53]

ومن الدول التي طبقت هذا الاتجاه جزئيًا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث طبقتها في ولاية نيفادا، وأضفت بعض من صلاحيات الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل تخصيص ذمة مالية لها من أجل الاستجابة لدعاوي التأمين التي تُرفع ضدها بسبب الأضرار التي تسببها للآخرين. [54]

ب. إنكار الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

ذهب أنصار هذا الفريق الى عدم جواز إسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي لعدة حجج؛ أولها أنّ الشخصية الطبيعية تختص بالإنسان الحي فقط؛ وهو الاتجاه الذي سلكه المنظم السعودي، وذلك بنص المادة (١/٣) من نظام المعاملات المدنية "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته"[55]، فلا يجوز إسباغ الشخصية الطبيعية

(50) د. الرويس، د. الريس: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
(51) عبد المبدئ، جهاد محمود: الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع -دراسة تحليلية – (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، القاهرة، العدد ٤٥، ٢٠٢٤م)، ص ٨٨٢.
(52) شقفة: الحماية القانونية للمصنفات، مرجع سابق، ص١٤.
(53) عبد المبدئ، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، مرجع سابق، ص٨٦٦.
(54) د. الحارثي، عبدالرحمن أحمد، د. الدروبي، علي محمد: جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٥م)، ص٨.
(55) المادة (١/٣)، نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩١/م)، تاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

على غير البشر، بالأخص أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تختلف عن التكوين الخلقي، فهي لا تملك أي حقوق ولا تتحمل أي مسؤوليات. [56]

بالإضافة إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) صرّحت بأنه "لا يمكن أن تتمتع أنظمة وآليات الذكاء الاصطناعي بحقوق تأتي من كونها مخترعًا". [57]

وتجدر الإشارة إلى أنّ أنصار هذا الفريق عقبوا على حجة الفريق الأول بخصوص قياس تقنيات الذكاء الاصطناعي على الشخصيات الاعتبارية أو الشركات، فكما تم إسباغ الشخصية القانونية لها لحاجة المجتمع، فيتم إسباغ الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي أيضًا، وفي واقع الأمر، إنّ الشخصية الاعتبارية تختلف عن شخصية تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث إنها تتكون من البشر وتعمل من خلالهم، أما تقنيات الذكاء الاصطناعي يصنعها البشر وتعمل من خلال محاكتها لهم[58]، بالإضافة إلى أنّ الشخصية الاعتبارية تعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بمنح الشخصية القانونية للإنسان فقط، والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه[59]، ناهيك عن أن الشخصية الاعتبارية هي كيان افتراضي على عكس تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتسم بالطبيعة المادية. [60]

ولا مناص من القول إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكنها تحمّل أي حقوق أو واجبات، ولا يمكن للقانون الجنائي الوطني محاكمتها أو فرض غرامات عليها، أ، إعادة تأهيلها[61]، فتقنيات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع باستقلالية تامة؛ فهي دائما بحاجة الى تدخل البشر، بالإضافة إلى أن هناك مميزات في الشخصية القانونية لا يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي التقيّد بها؛ كالموطن، والاسم، والأهلية، والذمة المالية. [62]

ت. إضفاء شخصية قانونية خاصة على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يبرز الاتجاه الثالث بوصفه محاولة وسط بين المنح والمنع، وذلك لعدم رغبتهم في نفي الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت جزء من الحياة اليومية، وعدم الرغبة في الاعتراف لها بالشخصية القانونية الكاملة كونها لا تتشابه مع خصائصها، لذلك دعا هذا الاتجاه إلى وضع شخصية قانونية خاصة لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتفق مع مضمونها وحدودها وطبيعتها وقدرتها.

سار على هذا الاتجاه المشرع الأوروبي؛ فقد ضمّن القانون المدني للإنسآلة الاعتراف بإسباغ الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي الأكثر تميزًا وذكاءً، أي ذات التعلم العميق. [63]

غالبية أنصار هذا للفريق استند على مقترح البرلمان الأوروبي الذي جاء فيه "من الممكن مستقبًلا لفئات معينة من الذكاء الاصطناعي منحها نوعًا من الشخصية القانونية التي تميزها عن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي". [64]

شَهِد النقاش الدائر حول الذكاء الاصطناعي منعطفًا لافتًا عندما أعلنت المملكة العربية السعودية عن منح الروبوت "صوفيا"[65] الجنسية السعودية وجواز سفر رسمي، وقد جاء هذا القرار خلال فعاليات مؤتمر "مبادرة مستقبل الاستثمار" المنعقد في الرياض عام 2017م، الأمر الذي أثار اهتمام المختصين والمتابعين لما يطرحه الذكاء

(56) الطحان، مروة عبدالسلام أبو العلا: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي في ظل حق المؤلف وحماية البيانات الشخصية، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، مصر، العدد ١، ٢٠٢٥م)، ص١٣١٧.
(57) شقفة: الحماية القانونية للمصنفات، مرجع سابق، ص ٧٦.
(58) شقفة، مرجع سابق، ص ٧٨.
(59) د. الرويس، د. الريس: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص٢٧١.
(60) الطحان: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٣١٧.
(61) شقفة: الحماية القانونية للمصنفات، مرجع سابق، ص ٧٨.
(62) د. الحارثي، د. الدروبي: جدلية الشخصية القانونية، مرجع سابق، ص ٧.
(63) د. الحارثي، د. الدروبي، مرجع سابق، ص ٨.
(64) عبدالله، محمد حسن: نظام حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص١١٨١.
(65) يعد روبوت صوفيا من أشهر الروبوتات الاجتماعية المتطورة في العالم، وقد طورته شركة Hanson Robotics في هونغ كونغ عام ٢٠١٥ ليحاكي البشر في الشكل والسلوك والقدرة على التفاعل، وتمتاز صوفيا بقدرتها على معالجة الصور والتعرّف على الوجوه، وإجراء المحادثات، والتعبير عن أكثر من ستين نوعًا من الانفعالات الإنسانية بالاعتماد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتعلّم الذاتي، وهي أول روبوت يحصل على جنسية دولة، كما استقبلها الأمين العام للأمم المتحدة وعُيّنت "سفيرة ابتكار" في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الاصطناعي من تحديات قانونية وتنظيمية مستجدة. [66]

حتى الآن يعد هذ الموضوع شائكًا، فالبعض ذهب الى التأييد والبعض الآخر ذهب إلى المعارضة، وعلى الرغم من ذلك فالرأي الراجح في الوقت الحالي هو عدم جواز إسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ونميل الى القول بعدم قبول الاعتراف بالشخصية القانونية سواء الطبيعية أو الاعتبارية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث إن طبيعتها تعارض مضمون الشخصية القانونية تلك؛ فهي تفتقر إلى الإرادة والوعي، بالإضافة إلى أنها ستؤدي إلى إضعاف مسؤولية مطوري هذه التقنيات عبر إلقاء اللوم على كيانات غير واعية، ومن الممكن مستقبلًا وضع شخصية قانونية خاصة لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتناسب معها.

الفرع الثاني: إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تتنوع مخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى موسيقية، علمية، صناعية، وما إلى ذلك، فمحل النظر في بحثنا هو المخرجات التي تعد مصنفًا وفق نظام حماية حقوق المؤلف، وسواء منح الحماية لهذه المصنفات أو لا، فنواجه سؤالًا مستقلًا، هل تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي مؤلفًا بموجب إعداده مصنفات؟، انقسم الفقه القانوني الى ثلاثة اتجاهات:

أولاً: جواز إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

بادئ ذي بدء، أتجه أصحاب هذا الفريق إلى جواز اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي مؤلفًا عند ابتكاره للمصنفات؛ حيث إنها تبتكر شيئًا جديدًا غير متوقع تمامًا لمبرمجها، وإنّ كانت مستوحاة من الأعمال التي بُرمِجت عليها فهذا لا يخل بصفة الابتكار التي وضعتها هذه التقنيات على أعمالها.

يفترض دعاة هذا التوجه إلى أنّ الإبداعات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي وليدة البرمجة الإنسانية فقط وليست نتاج مباشر من عقل المبرمج أو المطور، لذلك يجوز إسباغ صفة المؤلف عليها. [67]

ثانيًا: عدم جواز إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى عدم جواز إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث إنها تفقد صفة الابتكار؛ فلا يمكن لهذه التقنيات أن تنشأ مصنفًا بعيدًا عن التحكم والتوجيه الإنساني التي تمت برمجته عليها، بالإضافة إلى أنها تفقد الشخصية القانونية للمطالبة بحقوقها. [68]

حُري لنا بالذكر أنّ نظام حماية حق المؤلف ولائحته التنفيذية نص على أنّ الحقوق المنصوص عليها تُسند إلى أشخاص، وذلك في نص المادة الأولى من النظام "المؤلف: هو الشخص الذي ابتكر المنصف"، وصفة الشخص لا تنطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا لا يمكن اعتباره مؤلفًا. [69]

وإن افترضنا جدلًا أنّ النظام لم ينص صراحة حق قصر صفة المؤلف للأشخاص، فإنّه باستقراء النظام ولائحته التنفيذية نجد أن المشرع قرر ذلك ضمنيًا من خلال عدة نصوص لا تنسجم إلا مع الطبيعية البشرية للمؤلف، فمثلا تشير المادة السابعة عشر إلى أن للمؤلف الحق المعنوي في أن ينسب المصنف إليه، وله الحق في حمايته والاعتراض على تعديله أو تحريفه ومنع الإساءة عليه، فكل هذه الحقوق تتطلب شعور بالانتماء تجاه المصنف واتخاذ القرارات التي تتصل بالسمعة والتداول والنشر، وأيضاً والدفاع عنه، وهي غير متصورة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة الى المواد العقابية التي تصل إلى السجن والغرامة التي لا تتناسب مع هذه التقنيات. [70]

---

(66) د. جراد، أحمد بلحاج: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ٢، العدد التسلسلي ٤٢، ٢٠٢٣م)، ص ٢٣٦.

(67) عبدالله، محمد حسن: نظام حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص ١١٧٧.

(68) عبدالله، محمد حسن، مرجع سابق، ص ١١٧٨.

(69) د. الأنصاري، عمر بن إسماعيل: حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة ChatGPT، صادر من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٢، https://2u.pw/Mc0qnVPe (تاريخ الدخول ٢ أبريل ٢٠٢٦).

(70) المبادئ التوجيهية للمصنفات المولدة عبر الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق المؤلف، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://2u.pw/Cz5MnO، (تاريخ الدخول ٢ أبريل ٢٠٢٦م).

وفي نفس الصدد، نصت اتفاقية برن، على أن حق المؤلف يمتد الى خمسين سنة بعد وفاته، مما يشير إلى أن النظام القانوني الدولي يفترض أنّ المؤلف شخص طبيعي له دورة حياة تبدأ وتنتهي بالوفاة، وهي أمر غير متصور في تقنيات الذكاء الاصطناعي. [71]

وعلى ذات النهج سار نظام الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلن مكتب حقوق المؤلف لديهم أن الأعمال القابلة للتسجيل يجب أن تكون بموجب عمل إنساني. [72]

تبرز قضية "القرد والسيلفي"[73] الشهيرة في هذا المجال، حيث إنها تبين الحدود بين اكتساب صفة المؤلف في القانون، حيث قضت المحاكم بعدم إمكانية اعتبار القرد مؤلفًا على الرغم من أنه التقط الصورة بنفسه، وذلك لافتقاره الأهلية القانونية اللازمة لاكتسابه الحقوق، يستدل من ذلك أن الأنظمة غير البشرية سواء أكانت حيوانات أو الآلات لا يمكن إسباغ صفة المؤلف عليها لأنها تفتقر إلى الإبداع الشخصي الذي يقوم عليه مفهوم التأليف. [74]

وأيضًا من الدول التي اتبعت ذات التوجه، استراليا، حيث حكمت المحكمة لديهم في إحدى القضايا أن الحاسوب لا يمكنه أن يكون مؤلفًا بموجب إعداده مصنفًا. [75]

ثالثًا: إسباغ صفة المؤلف على مبرمج تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إسباغ صفة المؤلف على مبرمج أو مطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث إنه هو من أنشأ الأداة التي تنتج المصنفات، وبالتالي هو الأجدر بالتمتع بهذه الحقوق بعد تقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها.

ومن الدول التي سارت على هذا النهج، الهند، وإيرلندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة[76]، إلا أنّ هذا الاتجاه يثير مشكلة احتكار هذه الأعمال الإبداعية بيد المطور وحده، فستتركز السلطة الاقتصادية والفكرية بيد عدد محدود من المطورين، بالإضافة إلى أنّ وظيفة المطور تقتصر فقط على صناعة هذه الأداة، فهو لم يقم بأي عمل إبداعي فعلي في المصنف، والركن الإبداعي هو أساس الحماية القانونية، فالمؤلف هو "الشخص الذي ابتكر مصنفًا" فيكف ننسب صفة المؤلف الى شخص لو لم يقم بالتأليف فعلًا. [77]

في ضوء ما تقدم، نجد أن مسألة إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي موضع جدل، ونجد أن كل دولة أسست قواعدها بناءً على الحجج التي تعترف بها، ألا وأنّ الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي هي مُلك عام للجميع.

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لا يمكن إسباغ صفة المؤلف على تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق الرأي الراجح، وبالتالي ما تصدره يعد مُلك عام، ولكن يثار تساؤل حول ما إذا حاز المستخدم على المصنفات المستخرجة من تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في مصنفه، فهل تُحمى؟ أي إذا استعان الكاتب أثناء كتابته على تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل ChatGPT سواء في كتابة النصوص، أو

---

(71) المبادئ التوجيهية، مرجع سابق.

(72) WIPO Magazine, Artificial intelligence and copyright, October 2017, https://2u.pw/fhGAFC0A , (Available at: 2 April 2026).

(73) تعود هذه القصة الى عام ٢٠١١ عندما التقط قرد من نوع "المكاك" صورة لنفسه باستخدام كاميرا المصور البريطاني "ديفيد سلاتر" والذي ترك كاميرته على الأرض، وبعد انتشار الصورة، ثار خلاف قانوني حول من يملك الصورة، أو من المؤلف، وفي النهاية قضت المحاكم الأمريكية بأن الحيوانات لا تتمتع بالأهلية القانونية لامتلاك حقوق المؤلف، وأنّ هذه الحقوق لا تمنح إلا للبشر، وعليه لا يعدّ القرد مؤلفًا للصورة.

(74) WIPO Magazine, Can the monkey selfie case teach us anything about copyright law, February 2018, https://2u.pw/f248hL ,(Available at: 2 April 2026).

(75) Australia, Federal Court Of Australia, Acohs Pty Itd V, Ucorp pty itd, 2012, http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/cases/cth/FCAFC/2012/16.html , (Available at: 6 December 2015).

(76) WIPO Magazine, Artificial intelligence and copyright, October 2017, https://2u.pw/fhGAFC0A ,(Available at: 2 April 2026).

(77) د. الانصاري: حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة ChatGPT، مرجع سابق.

ابتكار العنوان، فهل يعد هذا المصنف ملك للباحث بالرغم من استعانته بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويمكنه تسجيله وحمايته بموجب نظام حماية حقوق المؤلف؟

الفرع الأول: المصنفات المستخرجة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي دون مساهمة بشرية:

استهلالاً، يقصد بذلك؛ المصنفات التي تنتجها تقنيات الذكاء الاصطناعي وحدها دون أن يقوم المستخدم أو العنصر البشري من وضع لمساته الابتكارية على المصنف، بل يكتفي بنسخ المصنف وتقديم طلب لتسجيله، وبذلك لا تكون تقنيات الذكاء الاصطناعي مجرد أداة بل هي من ابتكرت الجزء الرئيسي من المصنف.

والأصل أن نظام حماية حق المؤلف السعودي يحمي المصنفات التي ينتجها المؤلفين بشروط معينة؛ وهي الأصالة، والابتكار، وعدم مخالفة المصنف للشريعة الإسلامية [78]– هذا الشرط منطبق على المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية فقط- أي أن يكون هناك عمل ذهني وأن يتسم بالطابع الابتكاري[79]، فلا يتصور أن يُحمى مصنف تم إنتاجه بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهذا النوع من المخرجات يفتقر إلى وجود الشروط الجوهرية لحماية المصنف، وهذا هو الاتجاه الذي تبنته المملكة العربية السعودية، حيث إن الأصالة تتطلب عنصرًا إنسانيًا يعكس الاختيار والتكوين والنية، وهي متطلبات لا تتحقق في المخرجات الآلية المحضّة. [80]

وقد أكدت الأنظمة القضائية في عدد من الدول هذا التوجه بشكل صريح، ومنها مكتب حقوق المؤلف الأمريكي بشأن الأعمال المنتجة بالذكاء الاصطناعي التوليدي، حيث قررت في الحكم القضائي الصادر بين شركة "Feist Publication" ضد شركة "Rural Telephone" أنه لكي يحصل المصنف على الحماية بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف يجب أن يستوفي شرطان، الأول: يجب أن يقوم المؤلف بإنشاء العمل، أي أن يحتوي على شرط الأصالة، ثانيًا: يجب أن يُظهر العمل الحد الأدنى من الإبداع، ومن بعدها أكدت المحاكم هذا الشرط باستمرار. [81]

ويظهر ذلك جليًا في قضية السيد "ثالر" والذي قدّم صورة من صنع الكمبيوتر، وقدمها إلى مكتب حقوق الطبع والنشر لتسجيلها كمصنف، وسرعان ما رُفض طلبه بسبب أن العمل يفتقر الى التأليف البشري اللازم. [82]

أثبت الاتحاد الأوروبي هذا المبدأ أيضًا، وذلك نتيجة رفض طلب حماية صورة تم إنشاؤها بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي دون تدخل البشر، ومن الدول التي سارت على ذات النهج أيضًا اليابان، وأكدت في حيثيات الحكم أن الحماية القانونية تُبنى على وجود مساهمة بشرية مباشرة في الشكل أو التعبير أو التكوين الفني. [83]

استخلاصاً لما سلف؛ يظهر لنا أن الحماية لا تُمنح لمجرد وجود مصنف، بل لوجود مؤلف يبتكر ويبدع فيه، ولا مناص من القول إنه من الممكن مستقبلًا أن تُمنح المصنفات الناتجة من تقنيات الذكاء الاصطناعي دون تدخل البشر الحماية القانونية.

الفرع الثاني: المصنفات المستخرجة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي بمساهمة بشرية:

مما لا شك فيه، أن المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي دون مساهمة بشرية لا تُحمى بموجب نظام حماية حق المؤلف، وعلى نقيض ذلك، يمتد نطاق الحماية ليشمل المصنفات ذات المساهمة البشرية، وذلك في حدود ضيقة، أي يجب أن يكون الجزء المقتبس من هذه التقنيات جزء ثانوي، وأن يكون الجزء الرئيسي من إبداع المؤلف البشري، فهي تعتمد على ما يساهم فيه المؤلف من إبداع يمكن نسبته إليه.

فإذا استعان المؤلف بتقنيات الذكاء الاصطناعي للمساعدة في التعبير أو التأليف، أو إذا رتّبها فقط وأشار الى بعض المصطلحات والأفكار الثانوية البسيطة، أو تمت الاستعانة به للتدقيق الإملائي، أو للتعديل على الصور الفوتوغرافية، فهذا لا

---

(78) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(79) أ. سعيد حمد محمد بن سليمان، أ. د رعد أدهم عبدالحميد السامرائي: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، (مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١، العدد ١٣، ١٤٤٥هـ) ص٦٦.

(80) المبادئ التوجيهية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٨.

(81) الطحان: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص١٣٣٠.

(82) Federal Court rules work generated by artificial intelligence alone in not eligible for copyright protection, K&L Gates Hub, https://2u.pw/VxrtxF ,(Available at: 2 April 2026).

(83) المبادئ التوجيهية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٨.

يمنع تسجيل المصنف باسمه وطلب حمايته وتطبيق الحقوق المادية والمعنوية عليه، أي يجب أن تتخذ تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة تمكّن المؤلف من إنشاء مصنفه. [84]

وتطبيقًا على ذلك، قضية (A Single Piece Of US American Cheese) والذي سجّل فيها حقوق الطبع والنشر الأمريكي صورة تم انشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي مع مزيج ابداعي كثيف من المؤلف البشري، وأكد المكتب أن التسجيل تم للتنسيق والترتيب المكثف الذي تدخل فيه المؤلف البشري وليس الآلة، وأن التسجيل تم بعد أن أثبت المؤلف عملية تدخله التي غيرّت الصورة نسبيًا[85]، غير أنّ مكتب تسجيل حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على إفصاح المتقدمين للتسجيل فيما إذا كانت نسبة الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي تتجاوز الحد المسموح[86]، ولا أرى من الطريق السليم الاعتماد على هذه الطريقة.

وفي الاتحاد الأوروبي، يتم تقييم المخرجات التي يعتمد إنتاجها على تقنيات الذكاء الاصطناعي على منهجية قائمة على أربع مراحل؛ حيث تبدأ الخطوة الأولى بالتأكد من أن المحتوى يقع ضمن المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية، تتبعها المرحلة الثانية التي يشترط فيها أن يكون المصنف نتيجة جهد أو تدّخل بشري، ثم تليها الخطوة الثالثة التي يتم التحقق فيها من الأصالة، وتليها المرحلة الأخيرة والتي تشترط أن يكون المصنف موجود في قالب مادي ملموس.

واستقرّ هذا المبدأ في كوريا الجنوبية واليابان؛ حيث حكمت المحاكم لديهم بوجوب مساهمة المؤلف، وسارت على ذات النهج المملكة العربية السعودية؛ حيث قررت الهيئة السعودية للملكية الفكرية بأن المخرجات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تعد مؤهلة للحماية إلا إذا تبين أن العمل يتضمن مساهمة بشرية أصلية كافية تعكس إبداعًا فعليًا. [87]

غير أنّ هناك اتجاه أخر من الدول، يذهبون الى وجوب تخفيض مستوى حماية حقوق المؤلف امام هذه المسألة، حتى لا يثبط تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وحقيقة إبداعه، فتسمح الولايات القضائية لديهم بمنحهم وثيقة الحماية للأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي، ولا أرى من السليم التوجه إلى هذا الاتجاه، حيث تتسع فيه دائرة الحماية. [88]

استخلاصًا لما سبق، تعد مسألة حماية المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي من اختصاص التشريع الداخلي للدول، ومعظم التشريعات تتجه نحو عدم جواز حماية المصنفات المستخرجة من تقنيات الذكاء الاصطناعي دون مساهمة بشرية.

المبحث الثاني: تأصيل مدخلات تقنيات الذكاء الاصطناعي

شَهِد العالم تطورًا متسارعًا في مجال التكنولوجيا، ويُعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز ملامح هذا العصر الرقمي، غير أنّ هذه التقنيات الذكية لم تولد جاهزة، بل مرّت بمرحلة أساسية تُعرَف بـ "التدريب أو البرمجة"، وهي العملية التي تُكسِب نُظم الذكاء الاصطناعي القدرة على الفهم واتخاذ القرارات والتعلم من البيانات.

تأسيسًا على ما تقدم، يُخصص (المطلب الأول) لبيان مفهوم ومشروعية برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية، ويُعنى (المطلب الثاني) لبيان المسؤولية القانونية عن انتهاك المصنفات المحمية.

المطلب الأول: برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ناضل الباحثون على مر العصور في مجال برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي لتكون هذه التقنيات ذكية، غير أنهم أدركوا بأن برمجتها لتتعلم بنفسها كيف تكون ذكية أسهل من تدريبها على أن تكون ذكية، وسنتطرق لبيان مفهوم برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول)، ولبيان مدى مشروعية تدريبها على المصنفات المحمية سيكون في (الفرع الثاني).

---

(84) Matt blaszczyk, Geoffrey McGovern, Karlyn D, Stanley: Artificial intelligence impacts on copyright law, November 2024, https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html , (Available at: 2 April 2026).

(85) A single piece of us copyright are AI generated images original artistic works or banal compilation, February 2025, https://2u.pw/kw7oL4 (Available at: 2 April 2026).

(86) Matt blaszczyk, Geoffrey McGovern, Karlyn D, Stanley: Artificial intelligence impacts on copyright law, November 2024, https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html , (Available at: 6 December 2025).

(87) المبادئ التوجيهية، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١٢.

(88) Matt blaszczyk, Geoffrey McGovern, Karlyn D, Stanley: Artificial intelligence impacts on copyright law, November 2024, https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html , (Available at: 2 April 2026).

الفرع الأول: مفهوم برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

تُعرّف برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي أو ما تسمى أيضًا بالخوارزميات بـ "مجموعة من التعليمات التي تُعطى لأجهزة الكمبيوتر حتى تتمكن من تحليل البيانات واتخاذ القرارات وأداء المهام"، أو "عملية تطوير أدوات أو برامج تمتلك القدرة على التعلّم من مجموعات البيانات الواسعة، ومن ثم تمكينها من التنبؤ بالنتائج، واتخاذ قرارات محدودة" أي أنها مجموعة من البيانات يتم تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي عليها حتى تتعلم كيف تتعلم وتستقل بذاتها، وتمكّنها من التنبؤ والتدقيق والتحدث والتفكير...الخ.[89]

ومن التعريفات الأخرى في هذا المجال "عملية تغذية النظام بكمية هائلة من البيانات والمحتوى لمساعدته على التعلّم واتخاذ قرارات أو تنبؤات دون برمجته صراحة على هذه المهمة"، وعليه تقوم هذه التقنيات بضبط معاييرها الداخلية وتحسينها بناءً على هذه المدخلات التي يتلاقاها من التدريب.[90]

على المستوى الإجرائي، أغلب عمليات التدريب لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتم من قِبل مصادر تُستمد من الإنترنت، ولا ترتكز عملية التدريب على نوع معين من المصنفات بل تشمل النصوص والصور والفيديوهات والتصاميم والموسيقى، وتعد البيانات التي تتم برمجتها على تقنيات الذكاء الاصطناعي ذو ركيزة مهمة لنجاحها، فهي تؤثر في جودة المخرجات وموثوقيتها، كما يعد التنوع في البيانات من ضمن أحد الركائز التي تؤدي الى تنوع المخرجات.[91]

غالبًا ما تكون البيانات محل التدريب محمية بموجب حقوق المؤلف؛ وعليه عندما يتم تدريب هذه التقنيات على المصنفات المحمية فسيتم استنساخها لضرورة نجاح العملية، وعليه يُعرّف النسخ في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بـ "إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري"[92]، وعرّفه الاتحاد الأوروبي بـ "النسخ المباشر أو غير المباشر أو المؤقت أو الدائم لأعمال حقوق المؤلف كليًا أو جزئيًا بأي وسيلة وشكل"[93]، ومن المعلوم أن نسخ المصنف المحمي دون إذن من صاحبه يعد انتهاك لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: مشروعية برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية:

تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي يعني تزويده بكميات ضخمة من البيانات، ومعالجتها باستخدام خوارزميات متقدمة، ليتمكن من التعرّف على الأنماط واكتساب المهارات اللازمة لأداء المهام المطلوبة، وتعد هذه العملية جوهر فعالية الأنظمة الذكية، وتعدّ من أهم المراحل في بناء حلول تعتمد على الذكاء الاصطناعي، فهي التي تحدد مدى دقته وموثوقيته، وقابليته للتطوير، ولكن في بعض الأحيان يجب نسخ بعض المصنفات المحمية؛ وذلك لإنتاج أفضل المخرجات[94]، حيث أكدّ المطورون إلى أنّ دمج بعض المواد المحمية بحقوق المؤلف من الممكن أن تعزز بشكل كبير دقة نموذج الذكاء الاصطناعي ونطاقه[95]، فهل يعد تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية مشروعًا؟

نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) استفتاء حول هذا الموضوع الذي سيؤثر بشكل كبير على تقنيات الذكاء الاصطناعي، خُلص الاستفتاء الى 264 إجابة من مختلف دول العالم والجهات المختصة بالملكية الفكرية، وعليه انقسمت

(89) بكة: خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأنواعها وكيفية عملها والبرامج المستخدمة، صادر عن: بكة، متاح على الرابط: https://2u.pw/eGwpXG (تاريخ الدخول ٢ أبريل ٢٠٢٦).

(90) Training AI with copyright material: USA vs Europe match point, ECIJA, October 2023, link: https://www.ecija.com/en/news-and-insights/training-ai-with-copyrighted-material-usa-vs-europe-match-point/ (Available at: 2 April 2026).

(91) الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، صادر عن منظمة الـ WIPO، متاح على الرابط: https://www.wipo.int/ar/web/frontier-technologies/artificial-intelligence/index (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).

(92) المادة (١)، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(93) الزهراني، عيد يحيى: الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطوين وحقوق المؤلف (الجزء الأول)، صادر عن: الهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://www.saip.gov.sa/articles/1365/ (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).

(94) الزهراني، مرجع سابق.

(95) Training AI with copyright material: USA vs Europe match point, ECIJA, October 2023, link: https://www.ecija.com/en/news-and-insights/training-ai-with-copyrighted-material-usa-vs-europe-match-point/ (Available at: 2 April 2026).

الآراء إلى اتجاهين، مع وجود اتجاه ثالث يعد معدلًا للرأي الثاني: [96]

أولاً: عدم جواز النسخ للتدريب:

ذهب الاتجاه الأول إلى القول بعدم جواز النسخ لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف؛ إلا عند أخذ إذن من مالكها بالحصول على ترخيص للتدريب، لأنه يمتلك حق باستغلالها فلا يجوز التعرض له، وأكثر أنصار هذا الرأي هم من أصحاب ملكيات فكرية أم ممثلي جهات حكومية، وعليه تعد الأعمال التي يقوم بها المطورون من استنساخ المصنفات وتدريب هذه التقنيات عليها انتهاكًا لحقوق المؤلف مما يوجب المسؤولية القانونية. [97]

وهذا ما ذهب إليه المنظم السعودي، وذلك باستقراء المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف "يعتبر معتديًا على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو استنساخه أو غير ذلك...".

ومن حجج أنصار هذا الاتجاه، أن تعريف الاستنساخ السابق ذكره سواء أكان الاستنساخ جزئيًا أو كليًا يعد استغلالًا ماديًا للمصنف، ولا يجوز استغلال المصنف دون إذن مالكه، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى انتهاك حقوق المؤلفين المكفولة نظامًا، والتي ستؤدي بدورها إلى زعزعة الثقة والأمن بالأنظمة. [98]

ومن الوقائع القانونية في هذا المجال، والتي كادت أن تصل إلى القضاء، عندما استنسخت تقنيات الذكاء الاصطناعي صوت الفنانة أم كلثوم بعد وفاتها بسنين دون الحصول على إذن كتابي، وسرعان ما بدأ الجدل يتوسع، وورثة الفنانة أم كلثوم اعتبروا أن الأمر اعتداء على صوتها، إلا أنه تم التواصل بينهم، وحل المشكلة وديًا. [99]

بعض الدول قامت بتحديد بعض الاستثناءات للسماح بالتدريب على المصنفات المحمية، مثل الاتحاد الأوروبي، فيجوز النسخ دون إذن من صاحب الحق وذلك للأبحاث والمؤسسات الثقافية فقط، غير ذلك يجوز لصحاب الحق منع الغير من استخدام مصنفه. [100]

ثانيًا: جواز النسخ للتدريب:

أما الاتجاه الآخر ذهب إلى جواز النسخ لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف دون حاجة إلى أخذ الإذن من مالكها أو الحصول على الترخيص، ولا يعد ذلك انتهاكًا لحقوق المؤلف، وأكثر أنصار هذا الرأي هم المطورين وداعمي تقنيات الذكاء الاصطناعي[101]، فأصحاب هذا الاتجاه يروا أن فرض الترخيص يعوق الابتكار ويبطئ تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومن الحجج المشهورة في هذا الاتجاه؛ هو تشبيه تقنيات الذكاء الاصطناعي بالإنسان؛ فكما يجوز للإنسان نسخ المصنف وحفظه في عقله وتأديته سرًا؛ فيجوز تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطويرها على هذه المصنفات المحمية قياسًا على ذلك، حيث إنها تحفظ هذه المصنفات بداخلها، ولم يسلم أنصار هذه الحجة من الرد، فأجابهم المكتب البريطاني للملكية الفكرية (IPO) UK بأن هذا القياس مع فارق، فلا يعتبر حفظ المصنف المحمي في عقل الإنسان نسخًا بالمعنى الذي يعد انتهاكًا، وهو ليس كالنسخ لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي. [102]

ومن حجج أنصار هذا الاتجاه أيضًا هو "جواز النسخ للاستعمال الشخصي"، فكما يجوز استنساخ المصنف المحمي، وعمل نسخة على جهاز الحاسوب للتسهيل وذلك لأجل الاستعمال الشخصي؛ فيجوز قياسًا على ذلك عمل نسخ على تقنيات الذكاء

---

(96) الزهراني: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف (الجزء الأول)، مرجع سابق.
(97) الزهراني: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف (الجزء الأول)، مرجع سابق.
(98) الزهراني، مرجع سابق.
(99) برلماني، قضية السيدة أم كلثوم مجرد بداية، ٧ يونيو ٢٠٢٣، متاح على الرابط: https://www.parlmany.com/News/2/518369/قضية-السيدة-أم-كلثوم-مجرد-بداية-مدى-قانونية-استنساخ-الصوت، (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).
(100) Artificial intelligence impacts on copyright law, Export from: RAND, November 2024, link: https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html (Available at: 2 April 2026).
(101) الزهراني: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف (الجزء الأول)، مرجع سابق.
(102) الزهراني، مرجع سابق.

الاصطناعي وفق هذا المبدأ، ولا تختلف هذه الحجة عن سابقها فلم تسلم من الرد، حيث إن مفهوم النسخ لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي يخرج من مفهوم الاستعمال الشخصي، بالأصح يتم تدريبه حتى يخرج أفضل ما لديه فكيف يكون من صميم الاستعمال الشخصي. [103]

ومن الدول التي سارت على هذا الاتجاه الموسع، اليابان وسنغافورة، وفي الغالب لديهم أنه لا يمكن لصحاب الحق أن يمنع عملية النسخ؛ ذلك لتشجيع الابتكار بدون قيود ودعم التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي. [104]

ثالثًا: جواز النسخ وفق مبدأ "الاستخدام العادل":

يحقق هذا الاتجاه مرونة واسعة وسلطة تقديرية للقضاء، حيث يتم تقييم كل حالة على حده، ويحقق هذا الاتجاه تناسب مع سرعة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي دون الإخلال بحق المؤلف[105]، فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه الى جواز استنساخ المصنفات المحمية لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي في حال كانت في حدود مبدأ "الاستخدام العادل"، أي يجوز تدريبها وفق شروط تمثل بموجبها استخدامًا عادلًا لهذه المصنفات، وإن لم تتحقق هذه الشروط فيجب طلب الاستغلال من المؤلف وتحمّل ما يُنتَج عن ذلك من نفقات، ومن الدول التي سارت هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية. [106]

ينظر القضاء إلى أربعة عوامل لتحديد عدالة الاستخدام، وهي:

- الغرض من الاستخدام وطبيعته، فهل هو لأغراض تجارية ربحية، أو أغراض تحويلية، أو تعليمية.
- طبيعة العمل المحمي بحقوق المؤلف، هل العمل المحمي يعد من الأعمال الإبداعية مثل الموسيقى، أو الروايات، أو الفن، أم أنه يعد من الأعمال التي يبرز فيها الجانب المعلوماتي، مثل نصوص علمية، أو بحث، أو تقارير، حيث إن الجانب الإبداعي يتمتع بحماية أقوى من الجانب العلمي.
- كمية وأهمية الجزء المستخدم، فكلما كان الجزء المستخدم أقل وغير جوهري كان ضمن حدود الاستخدام العادل.
- تأثير الاستخدام على العمل المحمي بالنسبة للسوق وقيمته فيه، ويعد من أهم العوامل، فإذا كان استخدام المصنف يؤدي إلى ضُعف في قيمته ونقص في مبيعاته فلن يكون ضمن مبدأ الاستخدام العادل.

ومن السوابق القضائية في هذا المجال، قضية ما بين "Ross" وشركة "Thomson Reuters" الذي يملك منصة "Westlaw" والذي يكتب فيها ملخصات قانونية، حيث بدء الجدال عندما قرر "Ross" بناء محرك بحث قانوني مبني على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وطلب ترخيص "Westlaw" لتدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي، ألا وأنّ طلبه قُوبل بالرفض، وفي المقام الموالي، لم يستسلم "Ross" بل وجّه شركة أخرى لنسخ الملفات لحسابه، وسرعان ما أكتشف ذلك "Thomson" وقرر رفع دعوى قضائية ضد "Ross"، وقررت المحكمة النظر فيما إذا كان الاستخدام عادلًا أم لا، بالنسبة للعامل الأول والرابع فهو لصالح "Thomson"، حيث أن الغرض من الاستخدام تجاري بحت، بالإضافة إلى أنه سيؤثر بشدة على القيمة السوقية للمصنف، أما بالنسبة للعامل الثاني والثالث فحُكم فيه لصالح "Ross"، لأن العمل ذو طابع علمي، بالإضافة إلى أنه استنسخ جزءًا منه وليس كله، استنداً لما سبق، أصدرت المحكمة حكمها لصالح "Thomson" واعتبرت أن النسخ غير عدلًا، وتنطوي وجهة النظر هذه إلا أن العامل الرابع من أهم العوامل لأنه يؤثر في المؤلف ومصنفه. [107]

---

(103) الزهراني، مرجع سابق.

(104) Artificial intelligence impacts on copyright law, Export from: RAND, November 2024, link: https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html (Available at: 8 December 2025).

(105) Training AI with copyright material: USA vs Europe match point, ECIJA, October 2023, link: https://www.ecija.com/en/news-and-insights/training-ai-with-copyrighted-material-usa-vs-europe-match-point/ (Available at: 2 April 2026).

(106) Artificial intelligence impacts on copyright law, Export from: RAND, November 2024, link: https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html (Available at: 2 April 2026).

(107) AI training using copyright works ruled not fair use, export from: Patterson belknap, February 2025, Link: https://www.pbwt.com/publications/ai-training-using-copyrighted-works-ruled-not-fair-use (Available at: 2 April 2026).

لم تستقر التشريعات في هذه المسألة، فلا تزال الأطر القانونية قيد التطوير كما في الصين وأمريكا اللاتينية[108]، بالإضافة إلى أنّ المملكة العربية السعودية، لا تزال تعتمد على القوانين التقليدية للملكية الفكرية دون ذكر صريح لتقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا الخصوص، ألا وأننا نميل إلى الاتجاه الثالث، وهو اتجاه مبدأ الاستخدام العادل، حيث إنه يوازن بين حقوق المؤلف والتطورّ السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع لزوم تضييق نطاق هذا المبدأ.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن انتهاك المصنفات المحمية:

بعد أن عرضنا الاتجاهات المختلفة حول مدى مشروعية تدريب أو برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية، وبيّنا حجج ونهج كل فريق منهم، فيُثار تساؤل في الأذهان في حال اعتبار هذا الأمر انتهاكًا، على من تقع المسؤولية؟، وتحديد ذلك سيكون في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنبيّن فيه أنواع المسؤولية التي تقع على منتهكي حقوق المؤلف نظامًا.

الفرع الأول: المسؤول عن انتهاك المصنفات المحمية:

تعد هذه المسألة من المسائل الشائكة في هذا الموضوع، حيث لم تستقر أنظمة دول العالم عليه؛ وذلك لصعوبة تحديد المسؤول عن هذا الانتهاك، فإنها مسألة معقدة يشارك عدة أشخاص، وعليه قام المكتب البريطاني للملكية الفكرية UK (WIPO) بطرح هذا التساؤل، وانقسمت الآراء الى:

أولًا: فرض المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي: [109]

ذهب أنصار هذا الرأي إلى فرض المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه هو عبارة عن رأي بحت؛ فلا يمكن تحميل تقنيات الذكاء الاصطناعي المسؤولية وذلك لعدة أسباب، أولها أن الذكاء الاصطناعي ليس "شخصًا" قانونيًا يمكن مقاضاته، ثانيًا، عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في أنظمة حقوق المؤلف، فلا يصح توجيه الإنذار إليه أو فرض عقوبات مالية أو حتى تقييد حريته كالحبس أو السجن.

وعلى المستوى النظري، يثار تساؤل حول هذه المسألة، هل نصّت الأنظمة الخاصة بحقوق المؤلف صراحة على استبعاد تقنيات الذكاء الاصطناعي من المسؤولية القانونية؟ عند النظر الى نظام حماية حق المؤلف السعودي؛ نجد أنه لم ينص صراحة على استبعادها، ولكن عند النظر إلى الأحكام المنصوص عليها فإنه من الجلي أن المقصود منها مخاطبة الأشخاص، وقد نص نظام المعاملات المدنية صراحة على مسؤولية من هو مميز دون غير المميز[110]، وعند النظر إلى التنظيم البريطاني نجد أن المادة السابعة نصّت صراحة على انطباق المسؤولية القانونية على الأشخاص.

استخلاصًا لما سلف، ولعدم إمكانية فرض المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، نستبعد هذا الرأي.

ثانيًا: فرض المسؤولية على مطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى فرض المسؤولية على مطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويُقصد بالمطوّر "متخصص برمجة، يقوم ببناء ودمج تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل التطبيقات بهدف تمكين الأتمتة[111]، ودعم اتخاذ القرارات المبنية على البيانات"[112] فهو الشخص أو الفريق الذي يصمم ويبرمج ويدرّب ويحسّن ويختبر نماذج تقنيات الذكاء الاصطناعي.

يعتبر هذا الرأي من أشهر الآراء حول هذه المسألة، وقد تبنى هذا الرأي المكتب البريطاني للملكية الفكرية، رغم ما يعتريه من نقص، فعملية تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تقع على المطوّر فقط؛ بل يشاركه في هذه العملية عدة أشخاص، تكون مساهمتهم متداخلة أو مستقلة وتختلف بحسب الاختصاص، ولو قلنا فرضًا بأن المطور وحده هو من تقع عليه المسؤولية؛

---

(108) Artificial intelligence impacts on copyright law, Export from: RAND, November 2024, link: https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html (Available at: 2 April 2026).

(109) الزهراني، عيد يحيى: الذكاء الاصطناعي بين المطورين وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)، صادر عن: الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢، متاح عبر الرابط: https://www.saip.gov.sa/articles/1366/ (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).

(110) الفقرة الأولى المادة (١٢٢)، نظام المعاملات المدنية، "يكون الشخص مسؤولًا عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز".

(111) المقصود بالأتمتة: جعل المهمة تُنجز تلقائيًا دون تدخل بشري، أي تحويل العمل اليدوي الى عمل يقوم به النظام أو الجهاز وحده.

(112) How to get started with AI-driven software development, Export from: Hostinger, 8 December 2025, link: https://2u.pw/VIcr8p , (Available at: 2 April 2026).

سيؤدي ذلك إلى هروب المنتهكين الأصليين الآخرين من العقوبة، وبطبيعة الحال، سيؤدي ذلك إلى وجود ثغرة في النظام، وترك مساحة كافية لانتهاك حقوق المؤلف. [113]

ثالثًا: فرض المسؤولية على مالك نظام تقنيات الذكاء الاصطناعي: [114]

من الآراء حول هذا الموضوع، نسبة المسؤولية إلى مالك تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء شركة معنوية أو فرد، حيث إنه المسؤول الأول تجاه تصرفات مرؤوسيه أمام القانون، فلا يتم تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي إلا بموافقته، فيجب عليه التأكد من امتثال عملية التطوير لقوانين حقوق المؤلف والرقابة على المخرجات.

غير أنّ هذا الرأي يشوبه نوع من الخلل مثل سابقه، فهو ليس المسؤول الرئيس والوحيد حول عملية تدريب تقنيات الذكاء الاصطناعي.

رابعًا: فرض المسؤولية على مستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يُثار تساؤل هُنا، كيف يمكن أن يكون لمستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي دور في هذا الانتهاك؟ في هذا المقام، يمكن للمستخدم أن يُنتج محتوى رقمي مخالف لحقوق المؤلف عن طريق خاصية التحميل (Upload) أي إدخال محفز له، وهذه الخاصية تتيح للمستخدم إرفاق بيانات رقمية محمية على هذه التقنيات، وعلى أثر هذا الإدخال، يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن تستنسخ المصنفات المحمّلة واستنساخها، أي إذا كان الضرر نتيجة سوء استخدامه للنظام أو إهماله. [115]

من الملاحظ أن الوضع القانوني في هذه المسألة لم يستقر بعد، مع وجود صمت قانوني شديد في هذا الصدد من قِبل معظم دول العالم، ومن الآراء التي نميل لها في هذه المسألة، أن المسؤولية تقع على أكثر من جهة حسب مدى تدخّلها أو سيطرتها، فيمكن للمطوّر ومالك النظام والمستخدم ومزّود بيانات التدريب وغيرهم من الأشخاص ذو صلة أن يتحملوا المسؤولية سويًا كلا بحسب دوره الفعلي في هذا الانتهاك، سواء كانت المسؤولية رئيسية أو ثانوية، وسواء كانت مباشرة أو كمساعدة، وهذا هو الاتجاه الذي أخذت فيه المملكة المتحدة ومحكمة العدل الأوروبية. [116]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق المؤلف:

يتناول هذا الفرع الحماية النظامية لحق المؤلف، والتي تُعنى بقيام المسؤولية القانونية المدنية والجنائية عن انتهاك حقوق المؤلف في سياق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، تجدر الإشارة الى عدم وجود نظام مستقل يُنظّم المسؤولية المدنية أو الجنائية الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص حتى الآن، ولكن لا يمكن القول بوجود فراغ تشريعي؛ إذ يُلجئ عادة الى القواعد العامة للمسؤولية، إلاّ أن الطبيعة التقنية المعقدة للذكاء الاصطناعي تستدعي تطوير أطر قانونية جديدة لحماية الحقوق. [117]

أولًا: المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية على مبدأ مفاده أن كل خطأ سبّب ضررًا للغير يُلزم من تسَبّب به التعويض، فهي عبارة عن الجزاء المترتب نتيجة الإخلال بالواجب القانوني الذي ترتب عليه ضرر للغير[118]، ويقُصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة "إلزام

(113) الزهراني: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلفين (الجزء الثاني)، مرجع سابق.

(114) The interaction between intellectual property AI: Opportunities and challenges, Export from: CPI and Techredg Chronicle, link: https://2u.pw/1HhDB (Available at: 2 April 2026).

(115) د. الشريف، محمود سلامة، د. مجد نعمان عبدالله: المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، المجلد ٦٦، العدد٣ ، ٢٠٢٣م)، ص٦٣٢.

(116) Eleonora Rosati: Infringing AI: liability for AI-Generated outputs under international EU and UK copyright law (European journal of risk regulation, published online by Cambridge University, Volume 16, Issue 2, 31 October 2024) page 619.

(117) سلسلة تقارير أسبار رقم (٤٤٥)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، صادر من: مركز أسبار، ١٤٤٦، ص ١٩.

(118) شركة نُظم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية عن الأفعال الناتجة عنه، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥، متاح على الرابط: https://ndmlaw.sa/الذكاء-الاصطناعي-والمسؤولية-القانون/ (تاريخ الدخول: ٢ أبريل ٢٠٢٦).

الشخص المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها أركان المسؤولية"[119]، وغالبًا ما يكون التعويض ماديًا.

ويشترط لاستحقاق التعويض الذي تحكم به اللجنة لصالح المؤلف توافر أركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما:

أ. الخطأ:

يتمثّل ركن الخطأ بشكل عام في مجال حقوق المؤلف بالقيام بالاعتداء على المصنف المحمي تحت أي صورة من صور الاعتداء، ولتحديد معنى الخطأ بشكل خاص، يستوجب لنا التطرّق الى مفهوم نوعين من الخطأ؛ خطأ عقدي وخطأ تقصيري، يقوم الخطأ العقدي إذا لم يقم الشخص الذي التزم بالعقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد سواء عمدًا أو نتيجة إهمال، حينها تقوم مسؤوليته العقدية تجاه المتضرر، وغالبًا ما تظهر بوضوح في علاقة المؤلف والمتنازل لهم عن حقوق الاستغلال، أما المسؤولية التقصيرية فهي "إخلال بواجب قانوني يقع من شخص مميز، سواء أكان هذا الواجب خاصًا في شكل التزام أم كان عام في شكل واجب يفرض على كل شخص باحترام حقوق الغير وحرياته، وعدم الإضرار به"، وهي تظهر من قِبل الغير الذين لا يرتبطون مع المؤلف بأي عقد بخصوص المصنف. [120]

وفي موضوع بحثنا هذا، تقع المسؤولية -سواء تقصيرية أو عقدية -عندما يتم تدريب أو برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي على المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف دون إذن، سواء أكان المطور أو المبرمج أو المالك أو المستخدم، حيث تعد عملية استنساخ المصنف أو إعادة إنتاجه من أهم صور الانتهاك. [121]

لا يمكن الدفع بتوافر حسن النية في هذا المجال؛ حيث إنّ النظام أوجب أن تكون جميع الممارسات الخاصة بحقوق المؤلف مكتوبة، سواء أخذ إذن أو إبرام عقد بين الطرفين أو غيرها من التصرفات. [122]

ب. الضرر:

وحتى تقع المسؤولية المدنية يجب أن يوجد ضرر نتاج هذه العملية، وهذا ما ذهب إليه النظام الأمريكي عندما وضع شروط للاستخدام العادل، ومن بينها عدم الإضرار بالمصنف أو مالكه أو تأثيره بالسوق، ويُقصد بالضرر "الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه" سواء أكان ضرر مادي أو ضرر معنوي، ويقع عبء الإثبات على المؤلف، وجدير بالذكر أنه توجد صعوبة في إثبات الضرر المعنوي وتقديره، والرأي الراجح في هذه المسألة أنّ تقدير الضرر من اختصاص المؤلف وحده. [123]

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع؛ أي ثابت يقينًا ويظهر في شكل ملموس، سواء كان حالًا أو تراخى وقوعه للمستقبل، ويجب أن يكون مباشرًا؛ أي نتيجة طبيعية للخطأ ومباشرة للخطأ، أما ما يسببه هذا الضرر من أضرار متلاحقة أخرى، فلا يكون المعتدي مسؤولًا عنها لكونها أضرار غير مباشرة. [124]

ت. علاقة السببية:

لا يكفي وجود خطأ وضرر واقعين على المصنف المحمي؛ بل يجب أن تربطهما علاقة سببية، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة لهذا الخطأ، وهو شرط بديهي لقيام المسؤولية. [125]

---

(119) بدر، مجدولين رسمي: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م)، ص٣٥.

(120) عبد الصادق، محمد سامي: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (الأكاديمية العربية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رقم ٨٢، سنة ٢٠٠٢م)، ص٨٩-٩٠.

(121) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(122) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(123) عبد الصادق: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(124) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(125) مخلوف، مرجع سابق، ص٣٧٧.

ثانيًا: المسؤولية الجنائية:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المقررة لأصحاب حقوق المؤلف، توجد مسؤولية جنائية أيضًا، ويُقصد بالمسؤولية الجنائية "أنّ يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحظورة التي يقوم بها مختارًا بإدراك تام لمعانيها ونتائجها على سبيل الاعتداء الواقع على النفس المحرمة أو المال أو العرض أو الدين أو استقرار المجتمع". [126]

حيث يترتب على عملية الاستخدام التجاري للمصنفات المحمية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق؛ أي استخدام البرمجيات المنسوخة بطرق غير نظامية وقوع المسؤولية الجنائية، وذلك لضمان حقوق أصحاب المؤلفات. [127]

يتمثّل الجزاء الجنائي في عقوبات أصلية مثل الإنذار والغرامة والسجن، وعقوبات تبعية مثل إغلاق المنشأة والمصادرة والتشهير، ويجوز تشديد العقوبة في حالة العود بمضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق[128]، وهي بذلك أشدّ من المسؤولية المدنية وأقوى فعالية في الردع.

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية وتقدير التعويض، فيجوز الجمع بين النوعين من المسؤولية. [129]

لا تقع المسؤولية الجنائية حتى تكتمل أركانه، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، وعلاقة السببية بينهما:

أ. الركن المادي:

وهو العنصر المتمثل في السلوك الإجرامي تجاه المنصف المحمي، أي الجانب الخارجي الملموس، وهو متمثل في استحداث أو نسخ المصنف المشمول بالحماية دون إذن مالكه في موضوع بحثنا هذا. [130]

ب. الركن المعنوي:

وهو عنصر متمثل في العلم والإرادة؛ أي عِلم المتعدي بهذا الفعل وتجاه إرادته نحو إحداثه، وكما تم ذكره سابقًا لا يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أنّ تتحمل المسؤولية الجنائية لعدم توافر العلم والإرادة فيها، لذلك من الممكن أن تقع المسؤولية على المطور وذلك في حال برمجتها عمدًا بطريقة تجعلها ترتكب سلوكًا إجراميًا، ومن الممكن أن يكون المالك أو المستخدم هما المسؤولان إذا ما أساءوا استخدامها، كأنّ يقوم أحدهما بتغيير برمجيات السيارة ذاتية القيادة بهدف جعلها ترتكب جريمة دهس، ومن الممكن أن تؤول المسؤولية الجنائية الى طرف خارجي. [131]

ت. علاقة السببية بينهما:

وهو شرط مفترض، فلابد أن يُربط الفعل مع النتيجة، ولا يمكن أن تقوم جريمة قانونية إلا بتوافر هذه الشروط.

الخاتمة

ختامًا، يتضح أن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما يقوم به المبرمجين في هذه التقنيات من تدريب وبرمجة الأنظمة، له أثر مباشر على حقوق المؤلف، لذلك اختصّ هذا البحث دراسة تداعيات تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف.

ولا فوتنا أنّ ننوه بوجود غياب تشريعي في إطار تنظيم مسألة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فمعظم القوانين ما زالت تعتمد قوانين تقليدية للملكية الفكرية دون ذكر صريح لتقنيات الذكاء الاصطناعي، واكتفت بإصدار أدلة إرشادية ولوائح تنظيمية، مما يُفرض ضرورة وجود تنظيم جديد يتناسب مع الطبيعة المعقدة لها، كما أبرز البحث الحاجة إلى وعي المستخدمين والمطورين بأهمية حماية حقوق المؤلف وتطبيق المعايير الأخلاقية عند ابتكار مثل هذه التقنيات.

---

(126) ط. د الطيب، رمضان: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (مجلة المعيار، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١م)، ص٨٩-٩٠.

(127) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٨٦.

(128) مخلوف: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

(129) المادة (١١٩)، نظام المعاملات المدنية السعودي.

(130) شركة نظم: الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، مرجع سابق.

(131) شركة نظم، مرجع سابق.

ومع ذلك حرصت المملكة في إطار رؤية 2030 على تبنّي تقنيات الذكاء الاصطناعي باعتبارها أداة استراتيجية لتحقيق التحول الرقمي، وتعزيز الكفاءة المؤسسية، فقد أنشأت المملكة الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) لتكون جهة متخصصة بتنظيم وتطوير البيانات والذكاء الاصطناعي، ووضع السياسيات والاستراتيجيات الوطنية ذات صلة.

بناءً على ما تقدم، فإن المستقبل يتطلب متابعة دقيقة للتطورات التقنية والقانونية لضمان استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن الحدود المشروعة.

النتائج

- تؤثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف المكفولة نظامًا، من حيث مدى انطباق وصف المؤلف عليها، ومدى امتداد نطاق حماية مخرجاته، ومدى قانونية إسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ناحية المدخلات، مسألة مدى مشروعية برمجة هذه التقنيات على المصنفات المحمية، ومَن المسؤول عنها، وما هي أنواع المسؤولية التي تقع عليه.
- ذهب الرأي الراجح إلى عدم جواز إسباغ الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الشخصية القانونية، ولافتقارها عنصر الإرادة، وذهبت أغلب التشريعات إلى عدم جواز إسباغ صفة المؤلف على الذكاء الاصطناعي؛ لعدم امتلاكها شخصية قانونية، فلا يمكنها المطالبة بالحقوق وتحمّل الالتزامات، بالإضافة إلى افتقارها لعنصر الأصالة.
- الأصل أنه لا يمكن لنظام حماية حق المؤلف أن يحمي مخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهي تعد مُلك عام؛ وذلك لافتقارها الى العنصر البشري، رغم ذلك، تمتد الحماية الى المصنفات التي استخدمت تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها بصفة ثانوية.
- من الثابت أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تحتاج الى تدريب، ولا تتم هذه العملية الى بإدخال خوارزميات لها، وبعض هذه الخوارزميات تعد مصنفات محمية بموجب نظام حماية حق المؤلف، فاختلفت الآراء حول مدى مشروعيتها، حيث ذهب أنصار الفريق الأول إلى الجواز مطلقًا، وذهب أنصار الفريق الثاني الى الجواز بشرط الحصول على موافقة صاحب الحق، وذهب أنصار الفريق الثالث إلى جواز التدريب بشروط تمتثل بموجبها استخدام عادل.
- اختلفت الآراء حول مسألة على من تقع مسؤولية انتهاك تقنيات الذكاء الاصطناعي لحقوق المؤلف، منهم من قال بأنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي مسؤولة، ومنهم من قال بأنّ المستخدم هو المسؤول، ومنهم من قال بأنّ المالك هو المسؤول، ومنهم من قال بأن المطوّر هو المسؤول، ومنهم من جمع بينهم، ومن الملاحظ في هذه المسألة أنّ التشريعات لم تستقر بعد، ومن ناحية المسؤولية، يوجد نوعين من أنواع المسؤولية عن انتهاك حقوق المؤلف، أولهما المسؤولية المدنية والتي توجب التعويض، ثانيهما المسؤولية الجنائية التي توجب الغرامات والمسائلة القانونية.

التوصيات

- وضع نظام خاص لتقنيات الذكاء الاصطناعي يتماشى مع تطوره وسرعته وتأثيره على الحياة، مع الحفاظ على التناسب بينه وبين حقوق المؤلف.
- إنشاء شخصية قانونية جديدة تتناسب مع مقتضيات تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى يتم ظهوره على الساحة القانونية بشكل يتناسب مع تركيبته ومع الأنظمة الأخرى.

قائمة المراجع

أولًا: المعاجم اللغوية:

- الفيروزآبادي، مجد أبو طاهر، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء ٨، العام ٢٠٠٥م).
- بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر بيروت، بيروت، لبنان، الجزء ١٤، العام ١٤١٤).

ثانيًا: الكتب:

- د. الرويس، خالد بن عبدالعزيز، د. رزق بن مقبول الريس: المدخل لدراسة العلوم القانونية، (الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ٢٠١٨).
- د. طه، محمد: الذكاء الإنساني -اتجاهات معاصرة وقضايا نقدية-، (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م).
- د. مخلوف، أحمد صالح: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، (دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م).
- وكيل، شمس الدين: مبادئ القانون الخاص، دراسات في القاعدة القانونية والحق وأصول المعاملات المالية لطلاب كلية التجارة والمشتغلين بالشؤون التجارية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٥).

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- بدر، مجدولين رسمي: المسؤولية المدنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م).
- الخمايسة، محمد إبراهيم: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مكافحة جرائم التهريب، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠٢٤م).
- شقفة، عائشة يحيى: الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م).
- الصعوب، صخر عبدالرحمن: مفاهيم الذكاء الاصطناعي والمواطنة الرقمية المتضمنة والمقترح تضمينها في كتب الحاسوب للمرحلتين الأساسية والثانوية في الأردن، (رسالة دكتوراه، قسم المناهج والتدريس، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٢م).

رابعًا: الأبحاث العلمية والمقالات:

- الأنصاري، عمر بن إسماعيل: حول علاقة حقوق المؤلف بتقنية المحادثة الذكية ChatGPT، ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٢، مقال صادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://www.saip.gov.sa/articles/1482/ (تاريخ الدخول ١٥ ديسمبر م٢٠٢٥).
- أ. سعيد حمد محمد بن سليمان، أ. د رعد أدهم عبدالحميد السامرائي: الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، (مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١، العدد ١٣، ١٤٤٥هـ).
- جميعي، حسن عبد الباسط: إطار حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، القاهرة، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤م.
- د. جراد، أحمد بلحاج: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد ٢، العدد التسلسلي ٤٢، ٢٠٢٣م).
- د. الحارثي، عبدالرحمن أحمد، د. الدروبي، علي محمد: جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٥م).
- د. الزغول، محمد علي، د. حمد فخري عزام: الحقوق المالية للمؤلف -دراسة فقهية مقارنة (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٥م).

- د. الشريف، محمود سلامة، د. مجد نعمان عبدالله: المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، المجلد ٦٦، العدد٣، ٢٠٢٣م).
- الزهراني، عيد يحيى: الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلف (الجزء الأول)، ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢، مقال صادر عن الهيئة السعودي للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://www.saip.gov.sa/articles/1365/ (تاريخ الدخول ١٥ سبتمبر م٢٠٢٥).
- الزهراني، عيد يحيى: الذكاء الاصطناعي بين مستقبل المطورين وحقوق المؤلف (الجزء الثاني)، ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢، مقال صادر عن الهيئة السعودي للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://www.saip.gov.sa/articles/1366/ (تاريخ الدخول ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م).
- سوهيلة، لغرس: مفهوم الإنسان في ضوء الفلسفة والدين الإسلامي، (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 7، العدد ٢، ٢٠٢٢م).
- الطحان، مروة عبدالسلام أبو العلا: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي في ظل حق المؤلف وحماية البيانات الشخصية، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، مصر، العدد ١، ٢٠٢٥م).
- ط.د الطيب، رمضان: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (مجلة المعيار، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١م).
- عبدالله، محمد حسن: نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مصر، كلية الحقوق، المجلد ٦٦، العدد ٣، ٢٠٢٣م).
- عبد الصادق، محمد سامي: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (الأكاديمية العربية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رقم ٨٢، سنة ٢٠٠٢م).
- عبد المبدئ، جهاد محمود: الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع -دراسة تحليلية – (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، القاهرة، العدد ٤٥، ٢٠٢٤م).
- المالكي، خالد بن عبدالرحيم: المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي -دراسة تحليلية (مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، العدد ٤٧، ٢٠٢٤م).

خامسًا: الأنظمة واللوائح:

- نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)، بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٦٨٨/١)، المعدلة بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
- نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١)، بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

- برلماني، قضية السيدة أم كلثوم مجرد بداية، ٧ يونيو ٢٠٢٣، متاح على الرابط: https://www.parlmany.com/News/2/518369/ قضية –السيدة -أم-كلثوم –مجرد –بداية –مدى -قانونية-استنساخ -الصوت، (تاريخ الدخول: ٨ ديسمبر ٢٠٢٥).
- بكه: الذكاء الاصطناعي وخصائصه ومجالاته وفئاته، صار عن: بكه، ٢٠٢٥، متاح على الرابط: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/الذكاء -الاصطناعي، (تاريخ الدخول: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥).
- بكة: خوارزميات الذكاء الاصطناعي وأنواعها وكيفية عملها والبرامج المستخدمة، صادر عن: بكة، متاح على الرابط: https://2u.pw/eGwpXG (تاريخ الدخول ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥).

- الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، صادر عن منظمة الـ WIPO، متاح على الرابط: https://www.wipo.int/ar/web/frontier-technologies/artificial-intelligence/index (تاريخ الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٥).
- الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، صادر عن منظمة الـ WIPO، متاح على الرابط: https://www.wipo.int/ar/web/frontier-technologies/artificial-intelligence/index (تاريخ الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٥).
- سلسلة تقارير أسبار رقم (٤٤٥)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، صادر من: مركز أسبار، ١٤٤٦، ص ١٩.
- شركة نُظم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية عن الأفعال الناتجة عنه، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥، متاح على الرابط: https://ndmlaw.sa/ الذكاء -الاصطناعي –والمسؤولية -القانون/ (تاريخ الدخول: ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥).
- المبادئ التوجيهية للمصنفات المولدة عبر الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق المؤلف، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، متاح على الرابط: https://2u.pw/Cz5MnO، (تاريخ الدخول ٦ ديسمبر ٢٠٢٥م).
- معهد نخبة القادة للتدريب العالي، تطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من الفكرة إلى الواقع، ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://proleaders.com.sa/blog/the-evolution-of-ai-technology (تاريخ الدخول: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥).
- الموقع الرسمي للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، متاح على الرابط: https://2u.pw/SZdmaPX، (تاريخ الدخول ٣ ديسمبر ٢٠٢٥م).

سابعًا: المراجع الإنجليزية:

1. AI training using copyright works ruled not fair use, export from: Patterson belknap, February 2025, Link: https://www.pbwt.com/publications/ai-training-using-copyrighted-works-ruled-not-fair-use (Available at: 8 December 2025).
2. Artificial intelligence impacts on copyright law. Export from: RAND, November 2024, link: https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html (Available at: 8 December 2025).
3. A single piece of us copyright are AI generated images original artistic works or banal compilation, February 2025, https://2u.pw/kw7oL4 (Available at: 7 December 2025).
4. Australia, Federal Court Of Australia, Acohs Pty Itd V, Ucorp pty itd, 2012, http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdoc/au/cases/cth/FCAFC/2012/16.html , (Available at: 6 December.
5. Eleonora Rosati: Infringing AI: liability for AI-Generated outputs under international EU and UK copyright law (European journal of risk regulation, published online by Cambridge University, Volume 16, Issue 2, 31 October 2024) page 619.
6. Federal Court rules work generated by artificial intelligence alone in not eligible for copyright protection, K&L Gates Hub, https://2u.pw/VxrtxF, (Available at: 6 December 2025).
7. How to get started with AI-driven software development, Export from: Hostinger, 8 December 2025, link: https://2u.pw/VIcr8p , (Available at: 9 December 2025).
8. Matt blaszczyk, Geoffrey McGovern, Karlyn D, Stanley: Artificial intelligence impacts on copyright law, November 2024, https://www.rand.org/pubs/perspectives/PEA3243-1.html ,

(Available at: 6 December 2025).

9. The interaction between intellectual property AI: Opportunities and challenges, Export from: CPI and Techredg Chronicle, link: https://2u.pw/1HhDB (Available at: 11 December 2025).
10. Training AI with copyright material: USA vs Europe match point, ECIJA, October 2023, link: https://www.ecija.com/en/news-and-insights/training-ai-with-copyrighted-material-usa-vs-europe-match-point/ (Available at: 7 December 2025).
11. WIPO Magazine, Artificial intelligence and copyright, October 2017, https://2u.pw/fhGAFC0A , (Available at: 6 December 2025).
12. WIPO Magazine, Can the monkey selfie case teach us anything about copyright law, February 2018, https://2u.pw/f248hL, (Available at: 6 December 2025).